وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère De l'Enseignement Supèrieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التمويل المحلي و إشكالية التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية وادي السلام

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :علوم سياسية

التخصص:إدارة محلية

من إعداد الطالب(ة):

بشيري صورية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. عادل إنزارن

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	بوغازي عبدالقادر	رئيسا
الأستاذ(ة) :	عادل انزارن	مشرفا مقرر
الأستاذ(ة) :	حمو بوعلام	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت في : 2023/06/18

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالديــن الكريمين أطال الله في عمرهما ،إلى عائلتي الكريمة ،إلى أساتذتي الكرام ، إلى كل الأصدقاء و النفوس الطّيبة إلى من رافقتني في درب النجاح و الخير دوما صديقاتي ، إلى كل زملائي و زملاتي في الجامعة .

، إلى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

شكر وتقدير

في الحديث القدسي " عبدي لم تشكرني ما لم تشكر من قدمت لك الخير على يديه"

الشكر و الحمد لله كثيرا ،لله وحده العليّ القدير على نعمه التي لا تقدر و لا تحصى الذي يسر لي و قدر لي و أَمدني بالقوة و العزيمة على إنجاز هذا العمل و نصلي و نسلم على رسوله الامين سيدنا محمد ابن عبد الله و على آله و صحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد ..

فإنّه يسعدني أَنْ أتقدّم بكلّ معاني الشُّكر و الإحْتِرام و التقدير إلى الأستاذ " عادل إنزاران " على موافقته للإشراف على هذه المذكرة ، كما أتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ السادة أساتذتي العلوم السياسية تخصص إدارة محليّة.

" وقضى ربك لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسنانا "

إلى من جعل الله الجنة تحت أَقْدامها و غمرتني بحبها و أنارت درب حياتي بدعائها ، "أُمّي" الغالية منبع العطاء و الحنان حفظها الله و أطال عمرها .

إلى منْ كانَ سَندي و قدوتي و عوني رمز العطاء أَبي الغالي حفظه الله و رزقه الصحة و العافية.

إلى من كانوا دائما جنبي ساهرين على سعادتي و إخوتي الإعزاء حفظهم الله.

إلى أخي

الى كلّ من أحبّني بإخلاص و تمنّى الخير لي و لم يجد إسمه في هذا الإهداء إلى كلّ شخص علّمني حرْفا و أَمدّني بنصيحة في حياتي .

مقدمة

مقدمة

المقدمة:

حظي موضوع التنمية اهتماما متزايد في العديد من دول العالم سواءا على المستوى العالمي أو الداخلي ، سواء على مستويات السياسات الإقتصادية أو على مستوى البحوث العلمية الأكاديمية ، بحيث تعتبر التنمية ركن من أركان التنمية الشاملة منذ النصف الثاني من القرن الماضي أصبحت من أهم الإهتمامات لمختلف الحكومات ، وتعتبر الجماعات المحلية النواة الرئيسية للتنمية المحلية .

اذ تشكل الجماعات المحلية احدى الجهات الأساسية التي ترتكز عليها الدولة في القيام بمختلف مهامها في جميع المجالات في اطار سياسة توزيع المهام والمسؤوليات بين السلطات المركزية و اللامركزية بحيث تبنت الجزائر النظام اللامركزي في تسيير شؤون السكان و ذلك من خلال إعطاء الصلاحيات أوسع للمجالس المنتخبة على مستوى المحلي وبصفة أخص المجالس الشعبية البلدية باعتبارها الجهاز أو الخلية الأساسية و القاعدية سياسيا وإداريا وثقافيا فإنها تلعب دورها في خدمة المواطن في مختلف الجوانب الإقتصادية، و الإجتماعية ، من خلال قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22-06-2011 وتجسيد ذلك في منحها ميزانية لوحدها التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها ودعم قدراتها وتحقيق أهدافها لاسيما منها التنموية سواءا ذاتي عن طريق الضرائب والرسوم

أو عن طريق التمويل الخارجي .

- أسباب الموضوعية :

التعرف على أهمية التمويل المحلي على برامج التنمية المحلية على المستوى المحلي و أهم العراقيل التي تواجهها .

أسباب ذاتية :

هناك رغبة شخصية للتعرف على كيفية تسيير ميزانية البلدية و كيف تساهم في تمويل التنمية المحلية و الوقوف على واقع التنمية ببلديتي التي أنتمي إليها .

أهمية الموضوع :

يعدّ هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة سواءا من الناحية العلمية أو الناحية العملية .

تظهر الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول التطرق للتنمية المحلية من زاوية البلدية باعتبارها هيئة تسعى لتحقيق التنمية المحلية من جهة و من جهة أخرى اسهام الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية .

الأهمية العملية :

إبراز واقع التمويل للجماعات المحلية متمثلة في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية .

أهداف الموضوع :

المراد من هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية :

- دراسة ماهية التنمية المحلية

- إبراز واقع التمويل للجماعات المحلية.

- استقلالية التمويل المحلي .

تحديد فترة الدراسة:

لقد تمّ القيام بالدراسة ببلدية وادي السلام ولاية غليزان من خلال استظهار مصادر تمويل الجماعات المحلية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية حيث خصت فترة الدراسة من العهدة الاخيرة من 2021 إلى غاية 2023 .

الإشكالية :

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر الى تحقيق التنمية و تجعله هدفا من أهدافها والبلدية بإعتبارها الخلية الأساسية في الدولة بحيث تسعى الى تحقيق التنمية المحلية على مستواها المحلي من خلال ما توفره لها الدولة من تمويل لميزانتها المخول لها بموجب القانون.

ومنه يمكن طرح الإشكالية:

- إلى أي مدي يساهم التمويل المحلي في العملية التنموية في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية :

- كيف تساهم مصادر التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ؟

- إلى أي مدى يساهم التمويل المحلي في العملية التنموية ؟

- ما واقع التمويل المحلي في بلدية وادي السلام ؟

الفرضيات

- ترتبط فعالية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية بمدى استقلاليتها .

- كلما كان توسيع لمصادر التمويل الجماعات المحلية كلما ساهم ذلك في زيادة فعالية التنمية.

مناهج الدراسة :

المنهج الوضعي التحليلي : من خلال وصفنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل المحلي والتنمية المحلية بصفة عامة و التنمية المحلية بصفة خاصة . كما تمّ استعماله في الفصل الثاني عند وصف مصادر التمويل من مختلف الضرائب و الرسوم التي تعود للجماعات المحلية في البلدية .

كما اعتمدنا في الفصل الثالث من خلال تحليل و تقييم المصادر الذاتية لميزانية بلدية وادي السلام (غليزان) .

المنهج التاريخي :

من خلال تطور التنمية المحلية و المصادر المالية للبلدية و كذا معرفة مراحل التي مرت بها البلدية موضوع الدراسة .

منهج دراسة حالة :

الذي يقوم على أساس وصف وتحليل الواقع من خلال الدراسة الميدانية في بلدية وادي السلام بإستخدام مقابلة كأداة لجمع المعلومات والبيانات ،عن طريق لقاء الذي أجريناه مع بعض الموظفين والكاتب العام للبلدية.

صعوبات الدراسة :

1- سعة الموضوع و تشعبه مما يؤدي لصعوبة التحكم فيه .
2- نقص المراجع القانونية مما يصعب مهمة شرح وتحليل الموضوع .

3-ضيق وقصر الوقت مما يؤدي لبذل جهود مضاعفة في وقت قصير ومحدود.

أدبيات الدراسة :

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع التمويل المحلي وإشكالية التنمية المحلية أهم هذه الدرسات نذكر مايلي :

الدراسة الأولى :

لمير عبد القادر "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية "،رسالة ماجستر ،جامعة وهران 2013.

تناول الباحث في هذه الدراسة أسس النظم الإداري ،تطرق أولا للمركزية الإدراية "تعريفها ،مصادرها ،مزاياها وعيوبها ثم للامركزية الإدراية "مفهومها ،أبعادها ،أشكالها نمزاياها

ومساوئها ثم تطرق إلى الادراة المحلية من حيث تعريفها ،خصائصها وأسسياتها ومساوؤها والى الصرائب المحلية من حبث مكوناتها وتطور المردودية الجبائية المحلية في الجزائر .

الدراسة الثانية :

قام بهذه الدراسة الباحث عبد الحميد "التمويل المحلية والتنمية المحلية "

اعتبرت هذه الدراسة أن التنمية المحلية تعتبر الدعامة الرئيسية للتنمية الكلية وبالتالي فإن دعم التمويل المحلي عن طريق توفير الموارد المحلية الذاتية مما يساعد الحكومات المركزية على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومي وقسمت هذه الدراسة الى ثمانية فصول تم من خلالها تحديد أهمية التنمية المحلية ودفع التنمية على المستوى الكلي الى جانب تحديد مصادر تمويل المحليات وكيفية تعبئة هذه الموارد وإصلاح اختلالات في هيكل التمويل المحلي .

هيكل البحث :

للإجابة على الإشكالية والوصول الى الفرضيات قسمت هذه الدراسة الى ثلاث فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي .

تطرقنا **في الفصل الأول** إلى التنمية المحلية من حيث مفهومها وأهدافها وخصائصها ومعوقاتها وبعد ذلك الى التمويل المحلي من حيث المفهوم ومصادره وآلياته وفي آخر الفصل توصلنا الى العلاقة التي بينهما .

اما الفصل الثاني تطرقنا الى ماهية الجماعات المحلية والى واقع التمويل المحلي من حيث مصادره الداخلية والخارجية واضافة الى الاستقلالية المالية ومبرراتها والتمويل المالي كدعامة للاستقلالية المالية.

اما الفصل الثالث عبارة عن حالة تطبيقية لبلدية وادي السلام "غليزان"حيث قدمنا نبذة حول البلدية وكذا الهيكل التنظيمي وواقع التنمية على مستوى البلدية ومعطيات الميزانية الأولية والإضافية مع تحليلها خلال الفترة 2021-2023مع ابراز معيقات البلدية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي والنظري للتنمية المحلية والتمويل المحلي

تمهيد:

موضوع التنمية من المواضيع الهامة في دول العالم وفي الجزائر ، وهو تحدي بالنسبة للكثير من الدول من أجل تلبية احتياجات المجتمع المحلي ،بحيث تعتمد التنمية بالدرجة الأولى

على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية فتعبر عن احتياجاتها . فالتمويل ماهو في الواقع سوى عملية إقتصادية ضرورية لعملية التنمية المحلية فالوسائل المالية التي تحوزها الجماعات يمكن أن توفر موارد مالية إضافية أو تعمل على تقليص وتحكم أكبر نفقاتها العمومية ،ولأهمية هذا الموضوع وضرورته في مجال التمويل والتنمية سنتطرق في هذا الفصل الى تناول الي مايلي :

مفهوم التنمية ،مفهوم التمويل ،علاقة التمويل بالتنمية .

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها

الفرع الأول :مفهوم التنمية المحلية

احتل مفهوم التنمية المحلية مكانة هامة في الخطابات السياسية و الاقتصادية خلال العقدين الأخيرين من الألفية السابقة، بوصفه طريقة بديلة للتنمية بالتخطيط المركزي، وهو مركب من قسمين: قسم متعلق بالمجتمع المحلي كتركيبة اجتماعية من المجتمع الكلي وما يحمله من سياقات مختلفة، و الآخر متعلق بالتنمية كفعل متوازن يعبر عن مجموعة الأنشطة التنموية، وآلياتها الموجهة لفائدة المجتمع المحلي. ولقد كان دائما محل اهتمام سواء بالنسبة للباحثين و المفكرين أو بالنسبة للدول و الحكومات، حيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في سنة 1955، أول إعلان يعالج من خلاله القضايا المتعلقة بتنمية المجتمع المحلي، وقد استطاعت الكثير من الدول إرساء معالم لهذا المفهوم من خلال تبني عدة استراتيجيات جسدت من خلالها مشروع التنمية المحلية وفقا لمقاربات متنوعة، لعل أبرزها تلك المرتكزة على الزراعة و الريف كمقومين أساسين مع ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية كآلية تدفع بهذه المقومات نحو الفعل الجماعي التشاركي. بحيث له أهمية بالغة في تسيير شؤون العام وهو مايتطلب معرفة الجوانب المحيطة به .

تعريف التنمية

لغة : هي النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع أخر وفي جانب المال تعني زاد أو أكثر وفي اللغة الانجليزية يأتي مصطلح (devlopmemt) بمعنى يوسع وبوضع ينمي – بشيء....الخ (to devlop) من الفعل يرمز إلى التغيير الجذري في النظام

القائم و استبداله بنظام أخر أو أكثر كفاءة على تحقيق الأهداف وفق رؤية[1] المخطط الاقتصادي .

اصطلاحا: التنمية هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية و الجوهرية في البيان الاقتصادي

تعريف التنمية : هناك العديد من المفاهيم التي تلتقي أو تتداخل مع مفهوم التنمية مثل التقدم والتطور والتحديث وربما التصنيع ويرجع ذلك إلى البلدان التي حققت الدرجة العليا وهي الدول المتقدمة والمتطورة صناعيا .

وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها مجموعة من الرسائل والطرق التي تستخدم من اجل توحيد جهود السكان والسلطات العمومية تهدف إلى تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات ,إن التنمية تعني في مفهومها النمو والتغيير اللذان يجب إن يحصلا

في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما و كيفا في إن واحد لإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك ايجابيا في عملية التنمية و تساهم في تطورها .[2]

التنمية هي عملية بمعنى أنها مراحل مترابطة ومتشابكة ومتناسقة و تتبع بعضها البعض

في نظام يؤدي إلى غاية متعددة ،أي أنها عملية مجتمعية متشابكة ومتكاملة في إطار ينتج من الروابط مانع التعقيد من عوامل سياسية واقتصادية و اجتماعية و إدارية وعمرانية.

_ التنمية مفهوم ذو مدلول اقتصادي سياسي و ثقافي وهو لا يرتبط بقطاع معين من المجتمع دون الآخر، ولذا فهو منهج وطني يتفاعل معه المجتمع بكل قطاعاته.[1]

[1] نادية فاضل،عباسي فضلي ،التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000الى 2010،مجلة الدراسات دولية.العدد 54ص57

[2] عبد الحق حملاوي، الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد ، الجزائر1999/2007(مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة2013)ص12

_ التنمية مصطلح لا يخضع لتعريف دقيق فهي ليست مجرد تحسن ظروف المعيشة و لكنها هدف مستمرو قدرة على التغيير و النمو و التطوير لذا فان أهداف التنمية تتغير وفقا لما يحتاج اليه المجتمع.

و لقد جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم و التكنولوجيا من أجل التنمية إلى أن المسلم به عموما هو أن التنمية ليست مجرد مرادف لمصلح النمو و لكنها تتضمن اعتبارات أخرى عديدة تتعلق أساسا برفاهية الإنسان و منها ما هو ثقافي و ما هو روحي و ما [2]هو مادي و يذكر التقرير في موضع أخر أنه من الضروري أن تؤدي أنماط التنمية إلى غايات أعلى من التوظيف في الريف و المدينة نظرا للزيادة المتوقعة في السكان في البلدان النامية و تـأثيرها على تحويل العمل ، فليس من الضروري أن يكون التوظيف منتجا من الناحية الاقتصادية ، و لكن ينبغي أن يكون مرضيا للفرد حاثا على الناحية الخلاقة فيه للإبداع أو مؤديا إلى استخدام أثر فائدة لوقت الفراغ .

كما إن مفهوم التنمية المحلية وبمعنى أخر هي القدرة على الاستفادة من مصادر البشرية والمادية المتوافرة وزيادة المصادر كما ونوعا وتطويرها ماديا و ثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لتنمية حقيقية والتنمية لا تتحقق بمفهومها العلمي و الشامل وببعدها المحلي والوطني إلا من خلال مشاركة جميع العناصر الفاعلة في المجتمع وفي هذا الإطار ظهرما يعرف بالنسبة التشاركية و المبدأ المركزي في هذه التنمية رهبن بتوفر المناخ الديمغرافي و الدور الفاعل للمنظمات المحلية وحياد الإداري و احترام الحقوق الفردية[3].

---

[1]_ خنفري خيضر " تمويل التنمية المحلية في الجزائر جامعة،واقع وآفاق " رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3،كلية العلوم الإقتصادية، سنة 2011ص9

[2]تقرير الأمم المتحدة للعلوم و التكنولوجيا من أجل التنمية ، 1978 ،ص 15 .

[1]عبدالحق فيدمه،ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة ،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات.العدد الأول ،جامعة الجزائر ص124

الفرع الثاني: **أهداف التنمية المحلية**

تختلف التنمية المحلية في الوحدات المركزية عن الأهداف العامة للدولة فالهدف العام يرمي الى تحقيق مستوى رخاء متوازن لكل أفراد والجمعات في أي مجتمع بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتحقيق جميع حاجيات على مختلف الأصعدة لجميع الفئات

تتمثل أهداف التنمية المحلية في :[1]

1 - تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي و ذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية او توسعها .

2 - القضاء على الفقر والجهل والتخلف ويتم ذلك نم خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة و يرفع من القدرة الشرائية للأفراد .

3 - توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات و تجمعات السكانية خاصة الريف من اجل ضمان التمدرس للأطفال وقلة العزلة عن المناطق النائية و دفعها نحو الانفتاح و التحضر تدريجيا .

4 - استثمار الإمكانيات البشرية والمادية و المحلية بما في ذلك مواد مالية وغيرها من الإمكانيات

5 - تعزيز التعاون بين المحليات من جهة وبينها وبين الجهات المركزية من ناحية ثانية.

6 - المحافظة على الاستقرار و الأمن المحلي بشكل مترابط مع إمكانيات الدفاع القومي

و توفير مقومات القوة و القدرة على مواجهة كافة المخاطر المحلية .

[1] _ خنفري خيضر " تمويل التنمية المحلية في الجزائر جامعة،واقع وآفاق " رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3،كلية العلوم الإقتصادية، سنة 2011ص28

7- تدعيم حرية الإنسان و كرامته و التي يمكن تلخيصها في النص العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن إشراك المواطنين في الحكم و شؤون مجتمعهم أو من خلال ممثلين منتخبين انتخابا حرا و التامين البطالة وغيرها .

8 - تحقيق العدالة وبذلك مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية وذلك من تمركز هذه المشاريع بمنطقة معينة .

المطلب الثاني : خصائص التنمية ومقوماتها

لتنمية المحلية عدة خصائص ومقومات متمثلة في مايلي :[1]

1/خصاص التنمية المحلية : تتميز التنمية المحلية بعدة خصائص يمكن حصرها في مايلي:

1-عملية عامة : تهتم برامج ومشاريع التنمية المحلية بجميع السكان وليس بثقة أو جهة أو جماعة أو هيئة محددة ،أي موجهة لفائدة عموم المواطنين بغض النظر عن من ساهم وشارك في إعداد

خططها وتنفيذ وتوجيه ومراقبة برامجها وتمويل مشاريعها ،أي أن تكون عامة في فائدتها وليس في إعدادها وتنفيذها وتجمع بين النخبوية والعمومية والتخطيط والأعداد والتنفيذ والعائد.

2-عملية ارتقائية : ارتقاء مستمر نحو الأفضل حيث يفضي كل مستوى يتحقق إلى طموح جديد لمستوى أعلى الانتقال من دائرة إلى أخرى بما يفرض استمرارية وإستدامة تواصل واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن و الأجيال القادمة .

1أحمد شريفي،دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة الدكتورة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر2009-2010ص14

3-عملية شاملة : تستغرق أهداف التنمية المحلية وتنصب برامجها و مشاريعها على كافة جوانب و مجالات حياة المجتمع وعلى جميع احتياجاته وأولويته، ولا تقتصر على مجال أو قطاع معين أو التركيز على مشكلات محددة بل تشمل البعد المادي والمعنوي و تغطي جميع المجالات المجتمع المحلي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا في تزامن متسق ومتوازن الاهتمام .

4-عملية تساهمية : تقوم عملية التنمية المحلية على فلسفة الجهود الذاتية سواء كانت بشرية أو مادية، أي يقوم بها أبناء المجتمع المحلي ، حيث يتعمد التغيير التنموي أساسا على المشاركة الشعبية الفعالة فكرا وتخطيطا وتنفيذا في إطار منظم يعبئ ويوظف الموارد المحلية المتاحة، وإلا يستعمل الإنسان لتحقيق التنمية دون المشاركة في قراراتها والاستفادة من ثمارها.

5-عملية مخططة: معلومة البدايات والنهايات واضحة الأهداف مرتبة ومنسقة الخطى محسوبة التوقعات من حيث التكلفة والعوائد تتنوع خلالها الأدوار والمسؤوليات في برنامج زمني، قابلة لقياس النتائج وتقييم الانجازات وهذه الخاصية تدل على أن التنمية المحلية ليست دالة عشوائية تسري في عالم الأشخاص والأشياء والأفكار بتلقائية في كل اتجاه، بل هي تغيير متحكم في عوامله بوضع خطط .

6-عملية فنية: التنمية المحلية تحتاج إلى المساعدات الفنية المتمثلة في الخبرات والتخصصات المختلفة من الإداريين ومستشارين ومكاتب دراسات مخابر في جميع المجالات سواء كانت داخل الدولة أو خارجها.

7-عملية متكاملة : تتميز التنمية المحلية بالتكامل والتعاون بين النظم والقطاعات المختلفة وهو ما يتشكل ضمانا لنجاحها وعمومية فائدتها،لذلك يجب إن يتكامل القطاع الفلاحي مع 1الصناعي و الصحي والتعليمي والثقافي والاجتماعي والديني والرسمي

[1] أحمد شريفي ،مرجع سابق

والمحلي والدولي .بهدف تحقيق نهوض متكامل لان التغيير الذي تنشده التنمية المحلية هو عملية متداخلة مترابطة عضويا، تكمل عناصرها بعضها بعضا في منظومة إذا منها ما تشوهها وتعيقها عن بلوغ أهدافها على الوجه المطلوب وافرزها لمشكلات جديدة تصعب مواجهتها .

8-عملية تغييرية : المجتمع المحلي إراديا وقصد من حال غير مرغوب إلى حال أفضل، فالتنمية المحلية لها بعد مادي يتمثل في انجاز وإقامة مشاريع ومرافق عمومية لتلبية احتياجات معينة ومتعددة وحل مشاكل محددة وبعد معنوي كيفي وهو مساعدة المواطنين على تطوير قدراتهم ووسائل حياتهم وتقوية مشاعر المشاركة والتعاون والتضامن والتوجيه حماية المصالح العامة، كما أنها عملية تعليمية تغرس في نفوس الناس عمليات انجاز المشاريع دون مساعدة من جهات المسؤولة، أي تنمية الاعتماد على الذات وغرس قيم حضارية وثقافية وايجابية تدفع المجتمع دوما نحو التقدم والارتقاء ماديا وأدبيا .

9عملية مركبة : هي سلسلة متتالية ومتداخلة من الأنشطة عبر فترة زمنية معينة يتداخل فيها التخطيط والتنفيذ والمتابعة والإشراف و الرقابة والتقييم، فهي ليست عمل موسمي وارتجالي متقطع ومتناثر بل هي جهد متواصل يتم خلال فترة زمنيةمعينة، أي تحتاج الى مجال زمني تتكامل فيه عمليا لتحقيق أهدافها وانجاز برامجها وتجسيد مشاريعها، فمنها ما يتم في المدى القصير ومنها ما يتطلب المدى المتوسط ومنها ما يحتاج المدى الطويل .فهي إذن عملية مخططة ومدروسة تستند الى العشوائية

والارتجالية والذاتيــة وهــي ليســت بــرنامج, وحســب دون مراعــاة اعتبارات القدرة على تنفيذ وانجاز و الانتهاء من الانجاز والرقابة والتقويم.[1]

10-عمليــة ديمقراطية : تتــيح لكافــة أبنــاء المجتمع المحلي المساهمة بالرأي والفعل في جهود التنمية على أساس القبول والإقناع وتكافؤ الفرص، وفي سياق يحقق عدالة المشاركة في تحمل أعباء التنمية وعدالة توزيع عوائدها الأمر الذي يجعل برامجها تشــمل مشــاريع تتكفــل بإشباع وتلبيــة الاحتياجــات التي يشــعر بهــا ويرغــب فيهــا ســكان المجتمع وتتوافــق مــع أمالهم ولا يجب أن تفــرض علــيهم بــرامج مــن خــارج مجتمعهم، فهــي أساســا تعتمد علــى الديمقراطية وتمكين الســكان أنفســهم مــن تجسيد أفكــارهم والــتحكم في شــؤون مجتمعهم المحلي علــى أوســع نطــاق وإحــة فــرص الحرية للأفراد والجماعات و تطبيق اللامركزية.

11- التد خل الحكومي : تتدخل الحكومة مــن اجــل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعــدالأصــل والأســاس مهمــا كانــت أشكالها ومصــادرها وتؤكد علــى تعميــق اللامركزيــة ،والتي يجب أن تكون مترابطة ومتكاملــة فيمــا بينهــا تخطيطا وتنفيذا .

الفرع الثاني : مقومات التنمية المحلية :

أ/المقومات المالية : يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ،ومن الطبيعي أن تمارس اختصاصاتها على أكمل وجه معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء الى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية ،كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة وتساعد المقومات على تحقيق التنمية المحلية

[1] أحمد شريفي ،مرجع سابق ص 15

توفر نظام محاسبي كقوة ،وتنظيم المعلومات وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة.[1]

ب/المقومات البشرية : يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملة الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات ،كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات ويتابعها وبعيد في النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع لها حلول مناسبة في الوقت المناسب .

-إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين :

- **الأولى:** أنه غاية التنمية.أي أن هدف التنمية هو الإنسان.
- **الثانية**: أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية وحتى السياسية باعتبار الإنسان لدية طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ماتم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة ،وان الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق انجازات التنمية المحلية ،ولن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع استيراتجية لتنمية الموارد البشرية .هذه الاستيراتجية يجب إن ترتكز على مجموعة من المحاور وهي :

الرعاية الاجتماعية : تشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي في مجملهاالاحتياجات الأساسية لاستمرارية تتمثل في(الغذاء-الصحة- التعليم ـ السكن ـ التوظيف).[2]

التأهيل المهني : يتمثل في توفير مؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم و المستمر بالمتطلبات الإنتاجية و التكنولوجية التي تسمح

[1]منال طلعت محمود،"الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي "،المكتب الجامعي الحديث مصر 2003ص203
2 علي خاطرشطناوي ،"قانون الإدارة المحلية" ،دار وائل لنشر ،عمان ،الأردن 2002ص97

بمواكبة متطلبات التنمية .ويتدرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب ،الإعلام،نشر الوعي الثقافي والفكري.

المشاركة الجماعية (الشعبية): تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية .

جـ -المقومات التنظيمية : تتمثل في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية .

ـ يقوم نظام الإدارة المحلية على مبدأين أساسيين هما :[1]

ـ مبدأ الديمقراطية : ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة حيث انه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشر على الديمقراطية .

ـ مبدأ اللامركزية : أي تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.

عموما فإن قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب ومنها :

ـ التحقيق من أعباء موظفين الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.

ـ التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية و وضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكن في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.

ـ استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع كفاءة العمل.

1منال طلعت محمود،مرجع سابق ص97

ـ زيادة قدرة الموظفين المحللين على الإبداع والابتكار.

المطلب الثالث: معوقات التنمية

معوقات مادية : عدم تاثيير رأس المال بالقدر الكافي للمشروعات المراد تخطيطها ،تعاني منها معظم الدول النامية وتنعكس آثارها على المجتمع المحلي حيث لا يجد سيولة مادية مناسبة للمشروعات التي يسعى إلى تحقيقها .

معوقات ترتبط بسكان المجتمع المحلي :

كثيرة ومتنوعة تختلف من مجتمع إلى أخر ومنها :

ـ سيادة الروح غير الطموحة.

ـ التشاؤم عن إمكانية التغيير.

ـ السعي الشاق وراء لقمة العيش.

ـ الخوف من السلطة لأنها مصدر لقمة الخوف .

ـ امتداد الثقة بين المواطن والحكومة أو القيادات الممثلة للحكومة.

ب ـ معوقات ترتبط بالقيادة الموجودة والمجمعات المحلية : حيث إن كانت هناك فئة من القيادات تهتم بالقضايا المجتمع إلا إن هناك الفئة تؤثر سلبا على تحقيق أهداف التنمية واهم هذه المعوقات الخاصة بها مايلي :

ـ السعي نحو تحقيق المصالح الشخصية لهم ولأقاربهم.

ـ انخفاض مستوى تعليمهم .

ـ الاهتمام بتحقيق أهداف السلطة أكثر من الاهتمام برغبات المجتمع والتعايش مع مشكلاته.

المبحث الثاني: ماهية التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة. [1]

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية. [2]

هو كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتميل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة .

المطلب الأول : مفهوم التمويل والياته

1 الفرع الأول : مفهوم التمويل المحلي:

1عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001 ،ص22.

2 مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، تمويل المحليات . القاهرة: http://www.Parc egypt.com.

يعرف التمويل : توفير الأموال من اجل إنفاقها على استثمارات وتكوين رأس المال الثابت ، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك و توفير مصادر التمويل يمكن للعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير يحظى بأسرع، مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد اساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك السلع والخدامات ويعتبر التمويل الركن الذي يعتمد عليه في القيام بتنفيذ الاستثمارات بأنواعه المختلفة .

كما يعرف التمويل : على انه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناشب مع كمية ونوعية احتياجات المنشاة[1].

الفرع الثاني :آليات التمويل [2]

تعدد مصادر التمويل من مصادر طويلة الأجل ومصادر قصيرة لأجل ومن مصادر داخلية (أموال من داخل المشروع) (ومصادر خارجية من خارج المشروع) كما تتباين مصادر التمويل من حيث تكلفتها ودرجة الخطر المصاحبة لها ويحدد المشروع احتياجاته التمويلية وكذلك هيكله التمويلي في ضوء الإعتبارات العديدة المتعلقة بنوع وحجم الاستثمارات وطبيعة إدراتها ونظرتها تجاه كل أهداف الربح والسيولةوالخطر.

سوق المال : يمثل سوق المال أحد أهم آليات التمويل التي يمكن من خلالها حشد وتعبئة الموارد وتلبية احتياجات المشروعات من الأموال ،فسوق المال تبعا لما قدم ،تمثل آلية من خلالها يتم تحويل الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية المدخرة التي يتوافر لديها فوائض مالية وتمثل عرض الأموال إالى وحدات اقتصادية .المشروعات التي تعاني من عجز الموارد المالية وتعكس الطلب على الموارد أي أن أسواق المال تحول الموارد المالية

1 هيثم محمد الزغبي ،إدارة التحليل المالي ، دار الفكر ،الأردن 2000ص77

[2]محمد قاسم خضاونة،"أساسيات الإدارة المالية "،دار الفكر الناشرون والموزعون عمان ،الأردن ،سنة 2011ص17

من الوحدات التي لا تملك القدرة والرغبة على الاستثمار إلى المشروعات التي تملك الرغبة والقدرة على الاستثمار.

الاستثمار : يقصد به هو الاستثمار المالي وليس الحقيقي ويتضمن الاستثمار المالي ثلاثة خطوات وهـــــي: (بيع الأوراق المالية،تحليل الأوراق المالية، تحديد المزيج الأمثل من الأوراق المالية في محافظ المستثمرين)،وينطوي الاستثمار على تضحية بقدر من الموارد في سبيل الحصول على منافع مستقبلية أي يستبدل الاستهلاك الماضي باستهلاك مستقبلي.

الإدارة المالية : تعتبر الإدارة المالية من أكثر المجالات اتساعا بالنسبة لمفهوم التمويل، وتعتبر الإدارة المالية عنصرا مهما في جميع المؤسسات بما فيها البنوك والمؤسسات المالية وعلى المستوى المؤسسات والأفراد والقطاعين العام والخاص.

- إن مجالات الإدارة المالية واسعة ومتعددة وتتراوح بين تحديد أي من الأسهم التي يمكن شراؤها إلى تحديد سعر السهم العادل عند عملية الاستحواذ أو الاندماج بين الشركات لقد ظهرت الإدارة المالية كحقل منفصل في الدراسة بداية من 1900 وكان من مجالات الاهتمام الرئيسية في تلك الفترة يتعلق بالنواحي القانونية لاندماجيات والأشكال المختلفة لزيادة رأس المال ومراحل تاسيس الشركات وخلال فترة الكساد العظيم فقد ركز مجال الإدارة المالية على مجال الإفلاس وإعادة تنظيم الشركات "هيكلة الشركات". وخلال فترة الخمسينات من القرن العشرين، بدأ ظهور الإدارة المالية والاتجاه نحو التحليل النظري لقرارات الإدارية المتعلقة باختيار الأصول والخصوم بهدف تعظيم قيمة المنشأة وبالتالي أصبح هدف دراسة الإدارة المالية هو تعظيم قيمة المنشأة، كما اصب من الاتجاهات الإدارة المالية حديثا بالإضافة هدف تعظيم قيمة أصحاب المشروع هو التركيز على عولمة الأعمال والاستخدمات الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات.[1]

المطلب الثانى : مصادر التمويل المحلي

1 عالم وليم اندروس،"التمويل والإدارة المالية للمؤسسات "،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر سنة 2007ص07

وتنقسم موارد تمويل التنمية المحلية إلى قسمين رئيسيين: هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات، وستظهر هذه الموارد بالشكل التالي:

الفرع الأول :

1-1 الموارد المحلية الذاتية: تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، على أن أهم هذه الموارد هي:

أ-الضريبة المحلية:

تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.[1]

[1] حياة بن سماعين ووسيلة السبتي ،"سياسيات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات "،ملتقى دولي بعنوان "التمويل المحلي للتنمية المحلية من اقتصاديات الدول النامية يومي 21و22نوفمبر 2006 ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.

-**الرسوم المحلية :** الرسوم يعرف الرسم بانه مبلغ من المال كلما تؤدي إليه خدمة نتحدده الدولة ويدفعه الفرد ، و يتميز الرسم المحلي بعدة خصائص هي في كل مرة (معينة تعود عليه بنفع خاص) .

- لا يفترض في الرسم المحلي باالضرورة أن يغطي تكلفة الخدمة و لا يجوز تحقيق ، بالكامل الربح منه بغية عدم كف أفارد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق.

- تفرض الرسوم المحلية كذلك على المجال العام و المجالات الصناعية و التجارية بفئات مختلفة، و تدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة ، مقابل استفادتها بالمنافع العامة المحلية حسب الأهمية النسبية لكل نشاط.

-تنظم الرسوم المحلية بقرارمن الوزيرالمختص أومن مجلس الوزارء ..تحدد فيه أسس وإجراءات إقرار و حساب الرسوم ذات الطابع المحلي ،وطريقة التظلم منها.

- ترتبط الرسوم المحلية بخدمة معينة يجب أن تؤدى و لذلك فمن المتوقع و المطلوب أن تؤدى ، تلك الخدمة على أكمل وجه و بأعلى كفاءة .

- تتنوع الرسوم المحلية بتنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد ،كما تستعين هذه الأخيرة بحصيلة الرسوم علر أداء مهامها التي يغلب عليها طابع المنفعة العامة على المنفعة الفردية.

- تسمح مختلف أنظمة الإدارة المحلية بحق التظلم للأفراد وأصحاب الأنشطة من هذه الرسوم والنظر في تعديلها، حيث من الممكن أن لا تتوافق التقديرات من رغبات المستفدين المكلفين بسدادها.

- تتوقف حصيلة الرسوم المحلية على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يعيشها المجتمعات المحلية ،وهي بذلك يمكن ان تتفاوت من مجتمع محلي على آخر.

- يجب أن يسبق فرض أو إلغاء الرسوم المحلية دارسة العديد من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار .

-إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية:

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات. سواء أكانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

-المحلية نواتج استغلال و استثمار المرافق العامة : تتمثل هذه الإيردات في المداخيل الناتجة عن إيجار مختلف المساكن والمحلات والمساحات التي تحوزها الجماعات المحلية بالإضافة إلى نواتج التنازلعن هذه الأملاك ، و كذا إيرادات الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين.

-الذاتية المشاركة الشعبية بالجهود :لا شك أن الجهود الذاتية لأفراد المجتمع المحلي هي تلك الأرصدة الضخمة من طاقات الجماهير التي لا حدود لها، الطاقات المادية و البشرية و الطاقات الفنية في المدينة و القرية ، وفي المصانع و المدارس و الجامعات ، و جموع المواطنين الذين يعملون في الخارج ، و في هؤلاء يمثلون رصيد ضخم إذا جندوا و وجهوا الوجهة السليمة فإنهم سيكونون الأساس الجيد لتطوير المجتمع تطويرا يبلغ حد الثروة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الفرع الثاني :

2-2-الموارد المالية الخارجية:

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية.

أ-الإعانات الحكومية:

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا.[1]

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات(11) ، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.

[1]حسين صغير، دروس المالية و المحاسبة العمومية العامة ، دار المحمدية ، 1999 الجزائر، .47 ص،

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

ب-القروض:

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

ج-التبرعات و الهبات:

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أوهبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب.

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية، وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.

ونظرا لأهمية الموارد المالية المحلية في تمويل التنمية المحلية، ولاختلاف أنظمة الإدارة المحلية، سنحاول التعرف على بعض تجارب التنمية المحلية في عدد من الدول النامية.

المبحث الثالث : **علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية**

المطلب الأول : مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل

إن الهدف لأي نظام للإدارة المحلية هو تحقيق التنمية المحلية بمعناها الشامل بأكبر معدلات فإن التنمية المحلية لكي تتحقق بمعدلات مرتفعة و بأفضل صورة ممكنة فإنها في حاجة إلى الموارد المالية بشكل مستمر و متزايد و متجدد.

ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل أهمها:

الفرع الأول : التنمية المحلية و ضرورة توافر الموارد المالية تشير الكثير من الدلائل و المؤشرات إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات المحلية و ارتفاع تكلفة إقامة مشروعات التنمية المحلية في الكثير من أنظمة الإدارة المحلية المطبقة في دول العالم المختلفة .

- و لا شك أن هناك العديد من الأسباب وراء ارتفاع معدلات تكلفة تقديم الخدمات و إقامة مشروعات التنمية المحلية، و يمكن تقسيمها بصفة عامة إلى :

<u>-عوامل داخلية :</u>

تخص البيئة الداخلية للتنمية المحلية على مستوى المحلي

ات وتنحصـر تلك العوامـل تقريبـا فـي زيـادة الأجـورو ارتفـاع أسـعار الخـدمات و مسـتلزمات تقـديم الخدمـة أو إقامــة المشـروع أو تزايد معـدلات الضــياع والفاقد الناتجــة عــن عــدم أداء الخـدمات المحليـة بكفــاءة هذا بالإضافة إلى تزايد الإهمال والتسبب في الكثير من الأحيان وقد يضاف إلـى ذلـك سـوء الإدارة و عدم كفاءتها في ترشيد التكلفة أو عدم كفاءتها في إدارة الخدمات و المشروعات الخاصـة بالتنميـة المحلية طبقا للمعايير الاقتصادية السليمة المتعارف عليها في هذا المجال. [1]

عوامـل خارجيــة :

تنقسم تلك العوامـل بـدورها إلـى مجموعة عوامل تخص السياسات الاقتصادية و السياسات العامة و التي تشير إلى أن الحكومات المركزية في الكثير من دول العالم تتبنى سياسات إصلاحية وهذه السياسات تشمل بالدرجة الأولى مجموعة من العوامل أو المتغيرات الاقتصادية التي تـؤدي إلى ارتفـاع تكلفـة تقـديم الخـدمات و إقامـة المشـروعات الخاصـة بالتنمية المحلية.

و من ناحية أخـرى هنـاك مجموعـة من العوامل الخارجية التي تخص التغيرات في الاقتصاديات العالمية و التي تؤثر بـدورها على عناصـر التكلفـة الخاصـة بالتنميـة المحليـة و خاصة في تلك الدول التي يزداد اعتمادها على الخارج في هذا المجال.

و قد تؤدي تلك التغيرات إلى ارتفـاع تكاليف المسـتلزمات و الخامـات و المعـدات المسـتودة و غيرها نتيجة للارتفاع الأسعار العالمية و من ثم ارتفاع تكلفـة تقـديم الخـدمات و إقامـة المشـروعات الخاصـة بالتنمية المحلية.

و يضـاف إلـى ذلك أن اتسـاع نطـاق الخـدمات المحلية،وتزايد أحجام المشـروعات المحلية يؤدي بصورة آلية إلى تزايد تكلفة التنمية المحلية تلقائيا.

[1] أحمد رشيد ،"مقدمة في الإدارة المحلية"الهيئة العامة للكتاب ،القاهرة مصر،1975

و ينعكس هذا الاتجاه الخاص بارتفاع تكلفة التنمية المحلية في ضرورة الرصد المتزايد للاعتمادات الخاصة لمواجهة هذا الاتجاه .

و لا شك أن هذا الاتجاه يلقي بعبء كبير على القائمين بالإدارة المحلية في المحليات في مجال بذل أقصى الجهود لتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية لإحداث المزيد من التنمية المحلية و البحث في أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد و البحث أيضا في حسن استخدامها في هذا المجال، والتنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية ترتبط بضرورة تحقيق مجموعة فرعية من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإدارية. هذه الأهداف ترتبط بمجموعة الحاجات التي لا بد من إشباعها أو المطلوب تحقها و مع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة و متجددة و متزايدة للموارد المالية.

و من هنا يتضح الإرتباط القوي و العلاقة الطردية بين تحقق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة المدخلات فالموارد المالية بمثابة المدخلات التي تؤدي من خلال عملية التنمية إلى إحداث المزيد من التنمية في المجتمعات المحلية.

و من السهل إعطاء البرهان على ارتباط كل مجموعة من أهداف التنمية المحلية بضرورة توافر الموارد المالية الملائمة لتحقيق تلك الأهداف المشار إليها. فالأهداف الاقتصادية بما تضمنه من السعي إلى رفع مستوى معيشة الافراد في المجتعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية التي تؤدي إلى توفير السلع وما تسعى إليه تلك الأهداف أيضا من تقريب الفوارق ،والخدمات على المستوى المحلي فإن كل ذلك يتطلب المزيد من الموارد المالية المحلية وبخاصة مع اتجاه الحكومات المركزية على إلقاء عبئ تحقيق نسبة كبيرة من تلك الأهداف على المجتمعات المحلية في إطار تلاحم أهداف التنمية المحلية مع أهداف التنمية القومية الشاملة.

الفرع الثاني :

تشير الكثير من الدارسات التي أجريت على أنظمة الإدارة المحلية في الكثير من دول العالم سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية إلى وجود اتجاه واضح وخاصة في الدول إلى تزايد اعتماد المحليات على الإعانات الحكومية المركزية في تقديم الخدمات المحلية وإقامة المشروعات الخاصة بتنمية المجتمعات المحلية وتمثل الإعانات من الحكومة المركزية النسبة الأكبر من الموارد المحلية النتاحة لعملية التنمية في الكثير من البلدان .

ولا شك أن نجاح الإدارة المالية المحلية في الحصول على أكبر منفعة من استخدام الموارد المالية الذاتية المتاحة يؤدي إلى تدعيم كيان نظام جماعات المحلية، لذلك فان نجاح الإدارة المالية المحلية في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد الذاتية و التقليل من حجم الإعانات المحلية في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد الذاتية والتقليل من حجم الإعانات التي تأتي من الحكومة المركزية يدفع المواطنين المحليين إلى المزيد من المساهمة في تمويل احتياجاتهم إما بالاشراك الاختياري من جانبهم في تكاليف المشروعات المحلية و بمزيد من الحرص على سداد ديونهم الواجبة دون أدنى محاولة للتهرب أو التاريخي في سدادها الأمر الذي يساعد على تدعيم كيان الجماعات المحلية.

هذا المنطلق يمكن استنتاج أن التنمية المحلية تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية الذاتية لتقليل الاعتماد المتزايد على الإعانات من الحوكمة المركزية وتأكيد الاستقلال المحلي هذا من جانب ومن جانب أخرالإسراع بمعدلات التنمية المحلية.ذلك أن الحكومات المركزية في اتجاهها تدعو إلى تقليل الاعانات الحكومية المركزية .[1]

يمكن أن تبطئ من معدلات التنمية المحلية المطلوبة و إذا رغبت الجماعات المحلية في عدم إبطاء عملية التنمية المحلية فإنها في هذه الحالة مطالبة بتعبئة المزيد من الموارد المالية الذاتية بكل الوسائل الممكنة هذا المجال .

[1] احمد رشيد،نفس المرجع السابق

المطلب الثاني : تأثير التمويل المحلي على التنمية المحلية

تتأثر التنمية بالتمويل المحلي بصورة طردية وتوضح ذلك من خلال العناصر التالية :

1 ـ **أساس تحقيق التنمية المحلية :** إن هدف الإدارة المحلية يكمن في الرفع من المستوى المعيشي لأفراد مجتمعها المحلي وذلك من خلال تحقيق تطوير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كل هذا يفرض لتحقيقه موارد مالية تتناسب معها وبالتالي على الإدارة المحلية الاعتماد على مواردها المالية بأكبر قدر ممكن من اجل تحسين الخدمة العامة .

2 ـ ارتفاع تكلفة إقامة المشاريع التنموية المحلية :

هذا الارتفاع يرجع إلى عدة أسباب وعوامل :

العوامل الداخلية: وتتمثل في عدم كفاءة الإدارة في ترشيد التكلفة وفي إدارتها للخدمات و المشاريع الخاصة بالتنمية السليمة المتعارف عليها في هذا المجال ,ارتفاع أسعار الخدمات والمستلزمات تقديمها إقامة المشاريع ,بالإضافة إلى الإهمال والتسيب في تقديم الخدمة .

عوامل خارجية: تتمثل في كل من السياسات الاقتصادية و السياسات العامة والمتغيرات الاقتصادية العالمية التي تؤثر على ارتفاع التكلفة في تقديم الخدمات وإقامة مشاريع التنموية و مثالها فرض فوائد مرتفعة على القروض التي تأخذها الهيئات المحلية مما يؤدي إلى تفادي اللجوء إليها .

3 تزايد الحاجة غالى الاعتماد على التمويل الذاتي للتنمية المحلية :

ذلك تفاديا لإعانات الحكومة المركزية و التي يتبعها خضوع الإدارة أكثر للرقابة المركزية في إعمالها الأمر الذي يزيد من مساهمة المواطنين في تكاليف المشاريع المحلية وبسداد القروض الواجبة عليهم الأمر الذي يدعم كيان الإدارة المحلية.

4 ضرورة الإسراع في معدلات التنمية المحلية : هذا لمعالجة النقص الكبير في معدل التنمية المحلية وذلك لرفع مستوى معيشة المواطنين .[1]

1 الدكتورة وهيبة بن ناصر ،"التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية "،محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 2لونسي علي ص 104

الفصل الثاني

دور تمويل الجماعات المحلية في التنمية المحلية

تمهيد :

إن اتساع حجم المجتمعات و زيادة الطلب على الخدمات المختلفة بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين و تمثيلهم و نقل وجهة نظرهم و مشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع و المواطنين ، ساهمة في إنشاء و بروز مؤسسات الدولة issues كشريك أساسي للحكومة ، من منطلق أن الاهتمام و العناية بالأمور العامة ليست حكرا على الحكومة حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في publics . الاهتمام بل و في أخذ الدور في طرح الأمور العامة و المساهمة في أدوار تنموية جادة إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية . إن هذا التعبير غير شائع الاستخدام في كثير من الدول النامية لأسباب مختلفة تتعلق إما بالدور الهامشي لهذه المؤسسات أو عدم رسوخ التجربة و ممارسة هذه الإدارات في النسيج التنظيمي لتلك الدول .

المبحث الأول :ماهية الجماعات المحلية

المطلب الأول :مفهوم ومهام الجماعات المحلية

يعد تسيير الجماعات المحلية حاليا من اهم المواضيع المطروحة الاقتصادية السياسية، نظرا للدور الهام الذي أصبحت تلعبه هذه الجماعات في دفع عجلة النمو إلى الأمام.

مفهوم الجماعات المحلية:

إن الشيء المميز في مجال التنظيم الإداري للجماعات المحلية هو أن أفكار النظام اللامركزي كانت مترسخة منذ العهد العثماني، حيث وجدت حكومة الداي نفسها أمام منطق تقسيم القطر الجزائري الى مقاطعات اقليمية ، لتدارك العجز المسجل، خاصة وان هناك من الجزائريين من هم ضد حكم الأتراك، وعليه قسم القطر الجزائري الى أربع ولايات وهي دار السلطان اي العاصمة وضواحيها، بايلك التيتري عاصمته المدية، وبايليك الشرق وعاصمته قسنطينة، الغرب وعاصمتها وهران.

ازدادت هذه الفكرة في فترة المستعمر الفرنسي غير أن المعمرين في تلك الفترة عارضوا إقامة نظام موازي من خلال جملة الإصلاحات التي كانت تنوي السلطة المركزية القيام بها، وأسباب الرفض كان يعللها المستعمر من باب أن نظام هذه الوحدات يقوم على المساواة والعدالة، وهو ما رفضه المعمرون جملة وتفصيلا، لذلك اكتست السياسة الفرنسية في الجزائر طابعا مزدوج خاصا حتى ما عليها ان يكون ذو اتجاه مركزي، سعى أصحابه لربط الجزائر ودمجها بفرنسا، أمام اتجاه ثاني ظهر مع وجود مؤسسات خاصة بالجزائر، يمثلها الحاكم في تلك الحقبة.

وأمام اندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر سنة 1954، شهد النظام الإقليمي في الجزائر مجموعة من الإصلاحات، منها الإصلاح الإقليمي في 28 جوان 1956 بإضافة

محافظات جديدة ، كما حلت جميع المجالس العامة القائمة، والتي استبدلت بلجان اداريه حددها المرسوم الصادر في سبع نوفمبر 1959 أي 15 محافظة[1].

1- لمحة تاريخية عن الجماعات المحلية

يمكن أن نميز مرحلتين أساسيتين، كانت قد مرت بها الإدارة البلدية في الجزائر وهميا مرحلة الاستعمار- مرحلة الاستقلال.

1-1مرحلة الاستعمار :

منذ عام 1844 أقامه الاحتلال الفرنسي، على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت" بالمكاتب العربية" مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير وبعد الاستحباب النسبي للوضع في الجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمه التنظيم تبعا للأوضاع والمناطق حيث منذ 1868 أصبح هناك تنظيم بلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات وهي:[2]

أ) - البلديات الأهلية: وجد هذا التصنيف في مناطق الجنوبية (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880 وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، اذ يتولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الاهليات مختلفة مثل (القائد، الأغا، الباشا ، الخليفة).

ب)-البلديات المختلطة: لقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين(الفرنسية) بالقسم الشمالي من الجزائر وترتكز ادارة البلدية المختلفة على هيئتين رئيسيتين :

المتصرف : والذي يخضع لسلطة الحاكم او الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

[1] أحمد محيو،محاضرات **في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا ئر، 2009 - ، ص126

[2] محمد الصغير بعل ، **قانون الإدارة المحلية الج ا زئرية**، دار العلوم للنشر و التو يع، الج ا ئر، 2004 - ،ص36 - 38-

-اللجنة البلدية: يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين(الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدة مخيمات) وهو ما يعرف بالدوار.

ج)- البلديات ذات الصرف التام(العاملة) : وقد أقيمت- أساسا- في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين(الفرنسيين) بالمدن الكبرى، والمناطق الساحلية وقد خضعت هذه البلدان الى القانون البلدي الفرنسي الصادر في عام 1884 والذي ينشأ بالبلدية هيئتين :

المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوروبيين والجزائريين، حسب مراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الاستعماري للجزائريين، سواء كناخبة أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة.[1]

العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائها بهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية(1954) دعت السلطات الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلدية بإحداث هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم - فعليا- في الإدارة والتسيير البلديات وهي :

أقسام الادارية الخاصة (sas) في المناطق الريفية

الأقسام الادارية المدنية (sau)في المدن

2-1مرحلة الاستقلال: بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، تم تقليل عدد البلديات بإمكانية إدارتها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة والتي تشكلت- أساسا- للممثلين قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب[2] .

أما دستور 1963 فقد اعتبر البلدية اساسا للمجموعة التربوية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية كما ورد بالمادة 09 منه وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر 1964 والحقيقة أن الأمر 24/67 الصادر في 18 جانفي 1960 المتضمن قانون البلدية يشكل

[1] محمد الصغير بعل ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سابق، ص4 –

[2] محمد الصغير بعل ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سابق، ص3 –

أساس التنظيم البلدي بالجزائر وذلك أنه مثل محاولة " لبعث الديمقراطية في المجال الادارة" كما يشير ميثاق البلدية المتصدر إليه سأل وتبقى لهذا المثال كانت تنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية:

أ)- المجلس الشعبي البلدي: وهو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية، يتألف من 09 الى 39 عضوا حسب عدد سكان البلدية.

أما عن صلاحياته فقد خوله 24/67 الاختصاصات المتعددة والمتنوعة ، وتمشيا مع الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك مبدئيا.

ب)-المجلس التنفيذي البلدي : وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويضم في الإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عدد من النواب الرئيس.

ت)- رئيس المجلس الشعبي البلدي : ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية بالاختصاص حيث تمثل الدولة تارة والبلدية تارة أخرى.

-2تعريف الجماعات المحلية :

الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) تابعين مع اطار احكام المادتين 15 و 16 من الدستور ومعرفة بالقانونين 08/90 و09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 بحيث هما الوسيلتان للتنظيم المحلي ومشاركة المواطن إدارة شؤونه الشعبية المحلية المنتخبة .

الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية ، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب، ولهذه الاعتبارات تعددت تسمياتها ، فسميت بلا مركزية الإقليمية نسبه الى الاقليم الجغرافي الذي تقوم عليه وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية لأن نشاطها محلي وليس وطني سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة وسميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية وسميت كذلك بـ المجالس المحلية المنتخبة لكونها

تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان وتتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية[1].

2-1الولاية : هي جماعة عمومية إقليمية تعد وحدة ادارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية وكذلك الذمة المالية المستقلة يعرفها القانون 90/09 على أنها جماعة عمومية [2] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.

-2-البلدية :

هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد عرف المشرع الجزائري البلدية في اول قانون بلدي سنة 1967 في المادة الأولى على أنها " المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقاعدية" يسيرها المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من بين أعضائه رئيسا له ونائبين أو عدة نواب يكونون الجهاز التنفيذي للبلدية ويمارسون صلاحيتهم تحت رقابة وصائية من الولاية و رئيس الدائرة [3].

إلا أن قانون البلدية الجديد لسنة 2011 حاول التركيز على الديمقراطية التشاركية بقوله أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[4]

تعد الجماعات المحلية لسنة 2018 تجسيدا للباب السابع من دستور 2014 عرفت البلدية على أنها جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا

---

[1] عبد الحق فيدمة، **ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة**، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، العدد الأول ، الجزائر ، ص 15

[2] **القانون 09 – 90 – المتعلق بالبلدية 1990 .**، الجريدة الرسميةالجزائرية

[3] - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 13 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي.

[4] - المادة الأولى من القانون رقم 2-11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ج ر ج ج رقم 37.

وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي .[1]

وتتميز البلدية بالخصائص التالية:

- تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لتعدد وظائفها.
- تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي، وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق و الوجبات المقررة للأشخاص ماعدا المرتبطةبالشخصية الطبيعية و كذلك أموالها غير قابلة لتداول.
- تفهم أكثر وتكفل باحتياجات المواطنين.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق اشراك المباشر للمواطن في تسيير شؤونه.

الفرع الثاني: مهام الجماعات المحلية

للجماعات المحلية صلاحيات متشعبة وتخص كل قطاعات النشاط منها قطاع الشباب والرياضة والفلاحة والصحة والسياحة والنقل والعمل والتكوين المهني، التربية، الصناعة والطاقة والمياه، التخطيط والتنمية العمرانية، الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين، الثقافة التجارة، البريد والمواصلات المنشآت الأساسية القاعدية، الشؤون الدينية والأوقاف، السكن الغابات وإصلاح الأراضي ومن أبرز مهامها[2]:

-**المحافظة على الممتلكات** : هذه المحافظة تتمثل في المنشآت الإدارية التربوية الثقافية والمنشآت القاعدية والسدود والشبكات المختلفة التي تتطلب جهدا واحدا في الصيانة والتجدد

والتصليح والحماية والتجهيز العام. ونعني به كل المنشآت والمخططات المبرمجة التي تهدف إلى تنمية محلية كل المجالات التي تمس حياة المواطن اليومية الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية.

[1]- **الفصل 200** - **من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018** يتعلق بمجلة الجماعات المحلية عدد 39 ر.ر.ر.ت مؤرخ في 15 ماي 2018

[2]عبد الحق فيدمة، **ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة** ،المرجع نفسا، ص4 –

المحيط والعمران : القيام بكل الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط تجمع الأوساخ وتنظيف وتزيين الأحياء، ومحاربة الأمراض المتنقلة سواء عن طريق المياه أو الحيوان ومحاربة التلوث وحماية البيئة وفرض احترام قواعد البناء وتطوير الأشكال المعمارية الأصيلة والاستفادة من المخططات في مجال التغيير والبناء، فإن المحيط والعمران هما من المهام التي تعبر عن سلطة الدولة ومصداقية الجماعات المحلية.

النشاط الاجتماعي : يتمثل النشاط الاجتماعي في : طلب السكن، مأوى في حالة الكوارث، مساعدة للبناء، طلب المعونات الغذائية، التكفل بالمعوزين والمعوقين، تشغيل الشباب، مساعدة العائلات عديمة الدخل إنها اختصاصات واسعة وهامة فعلا وتتعلق بمختلف مظاهر الحياة المحلية فالبلديات والولايات صلاحية القيام بأي عمل يستهدف كل النشاطات وهذا ما أكدته بعض المواد من قانوني البلدية والولاية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الجماعات المحلية

تتسم الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص وهذا بغية الوصول لأهداف المنشود منها وهذا وفقا لما يلي:

الفرع الأول: خصائص الجماعات المحلية

تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في مؤسسات الإدارة المحلية في مايلي[1]:

- الانطلاق من اجتذاب الكوادر القيادية، والتأكد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها و تدرجها ومكافأتها بالإضافة إلى ضرورة القيام بتعبئة الكوادر الإدارية و الفنية وتهيئتها من أجل القيام بدورها الاستراتيجي في قيادة عملية التنمية، وذلك عن طريق التركيز على الإعداد التحفيز والارتفاع بحس المسؤولية المهنية في ظل الائتمان

[1] نهار خالد بن الوليد، صديقي النعا ، **الجماعات المحلية وعلاقتها بالمعطيات الحديثة للتنمية المستدامة**، مجلة البديل الاقتصادي، مجلد 07 ،عدد 02 ، 2020 ، ص ص5 - 4

والولاء المجتمعي.

- القدرة على وضع استراتيجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي و الاضطلاع بمهمات التوجه والتنفيذ نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الاستراتيجية.

- إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي و الاضطلاع بمهمات التوجه والمتابعة والتقويم.

- المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم و التقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة و القيام باستنباط النظم والأساليب و التقنيات الملائمة، أو امتلاك المهارات اللازمة من أجل اختيار الملائم من جهة الاختصاص.

- العمل جاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذي تقع مهمات إدارته على عاتقهم أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه.

- التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام ايجابي للحوافز المادية والمعنوية، يعتمد على توظيف الدوافع الملائمة و الكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من الادارة المحلية انجازه بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة و القطاع والمجتمع بأداء الوظيفة العامة.

الفرع الثاني : أهداف الجماعات المحلية

ان انتشار نظم الادارة المحلية في عصرنا هذا صاحبته عدة عوامل و أسباب تختلف من

مجال لأخرى خاصة فيما يخص النظام السياسي، الاجتماعي والثقافي، إلا أنها تتشابه جميعا في الاهداف العامة المرجوة منها[1]:

- الهدف من وراء الادارة المحلية هو التقليل من النفقات واستثمار موارد المنطقة بصورة ترضي أبنائها.

- إن الإدارة المحلية تعمل على توثيق الصلة بين المواطن و المسؤول عن طريق المشاركة العملية في إدارة شؤونهم.

- تطبيق الديمقراطية من خلال ممارسة الشعب لحقه في الإسهام في إدارة شؤونه وتصريف اموره.

تحقيق التوازن الإقليمي بين مختلف المناطق، حيث يتم توزيع الخدمات و الضرائب بصورة متساوية ومن دون التفرقة بين وحدة ادارية محلية ووحدة أخرى.

- تهدف الادارة المحلية إلى تدريب المواطن على الحكم النيابي ويتم ذلك من خلال المجالس المحلية المنتخبة.

- النهوض بمستوى الخدمات و أدائها في المجتمعات المحلية.

تحقيق رغبات و احتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين.

المطلب الثالث : مقومات الجماعات المحلية

[1] الجندي مصطفى . **الادارة المحلية و استراتيجياتها** مصر :دار منشاة المعارف 1987 - .، ص2

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية. ويمكن إبراز أبعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل كما يلي[1]:

تقسيم إداري لإقليم الدولة: يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوفر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على أهداف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية.

وتكمن أهميتها في تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية للحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعينة.

2- **المجالس المحلية المنتجة** من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتجة مثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا.

الأصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي، وهي الأقرب إلى الأهالي ماديا ومعنويا،

بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشرة ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

[1] خروبي سفيان بن طيبة مهدية دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية - دراسة حالة لبلدية العفرون البليدة ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات المجلد 1, العدد 1, 2018، ص ص 80-81.

3- التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية: يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتباعا لاستغلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها ، فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يسهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية الالية لمواطني الوحدات المحلية.

4 - رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية : تقوم على عدت أسس من أهمها أنه

السلطات المحلية تفاوت في القوة المالية تبعا لما يأتي لكل منها من حصيلة للموارد

المالية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الجماعات المحلية تفاوت في أحجامها ، طبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي. أحيانا قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على موارد تكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية.

لتحديد حد أعلى لأسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة[1].

5 - المشاركة الشعبية : تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة

المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية وفي العمال الخاصة بالتنمية المحلية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنين من مشكلات وحاجات فالمشاركة الشعبية في اشتراك للمواطنين أفراد وجماعات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات و تمويل للمشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات.

[1] سفيان بن طيبة مهدية، مرجع سابق، ص 83. - خروبي

6- **التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط:** يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات[1] .

7- **توفر العنصر البشري** : يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، وذلك يجب أن توفر لدى وحدات الإدارة المحلية للموارد البشرية المؤهلة قنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة للمواطنين في جميع عمليات التنمية عقد رسم الخطة إلى غاية تنفيها وهو عمل إلزامي.

8-مقومات قانونية : تعتبر مقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية يمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجحة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية الذاتية المحلية أمر لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

[1] خروبي سفيان بن طيبة مهدية، مرجع سابق، ص85.

المبحث الثاني : واقع التمويل الجماعات المحلية

المطلب الأول:مصادر الداخلية

إن الوسائل الداخلية لتمويل التنمية المحلية المثل الميزة الأساسية بين مالية الدولة والمالية المحلية، ذلك أنها تخص أساسا الجماعات المحلية وتتلخص في:

الضرائب والرسوم المائدة للبلدية دون سواها:

تنفرد البلديات بمجموعة من الضرائب والرسوم تحصل بنسبة 100 % لفائدتها وتشمل ما يلي:

1- الرسم العقاري:

أسس الرسم العقاري في الجزائر بموجب الأمر رقم 67/83 الصادر في 02/06/1967 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية 1967 في المواد 28 إلى 33 حيث جاء هذا الرسم تعويضا مجموعة من الرسوم تخص العقار ، حيث جاءت إجراءات أخرى تخص هذا الرسم في أول جانفي 1968 وهي :[1]

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

- الرسم على القمامة للبلديات التي توجد بها مصلحة و رمي القمامة :

- رسم الصب في مجال صرف المياه.

- الرسم العقاري القديم.

[1]مداني جميلة، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر - دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط جامعة الجزائر، جزائر2001 - 2002، ص- 70

1-1 خصائص الرسم العقاري: يتميز بعدة خصائص وهي [1]:

الرسم العقاري سنوي: أي انه يفرض مرة واحدة خلال السنة على العقارات .

الرسم العقاري ضريبة مباشرة : يؤسس بين صاحب العقار و الإدارة الضريبية دون وساطة فالخاضع للرسم والدفع له هو شخص واحد.

الرسم العقاري يدخل في الجباية الفعلية : يفرض الرسم العقاري على العين والعام الاقتصادي دون مراعاة العامل الشخصي لمالك هذا العين وهذا يلزم علينا التفرقة بين الضريبة الشخصية والضريبة الفعلية أي الرسم العقاري يجعل من العقار وعادا له وبذلك يرتبط بقيمة العقار وموقعه الجغرافي.

الرسم العقاري يحصل لفائدة البلديات : هو موجه لتمويل ميزانيات البلديات حيث ليس للبلديات سلطة تأسيس هذا الرسم أو تغييره أو تعديله أو إعفاء لبعض الأشخاص لان كل هذا من صلاحيات المشرع الجبائي وتحصيله من صلاحية إدارة الضرائب .

2- الرسم على التطهير

أدرج هذا الرسم لدعم الموارد الجماعات المحلية من خلال إنشاء ضرائب جديدة ترفع من المستوى المالي وتخفيض العجز المالي للبلديات، حيث تم تأسيس هذا الرسم سنويا لقائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80/12 الصادر في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكـــان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في

[1] نفس المرجع ص 71

المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية . و جاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93/18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يقتطع على المكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين 25 و 26 برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد إطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي: 800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة. 1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة. ما بين 2000 و 4000دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية[1].

[1] لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، تخص ص اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران ، الجزائر، 2014 ، ص 100 .

3 - الرسم على الذبح

الرسم على الذبح هو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها .أسس بموجب الامر 69/107 الصادر في 30/09/ 1960 والمتضمن لقانون المالية سنة 1970 وخضع هذا المرسوم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 1993 1994 1995 و 1997 تنص المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه يخضع للرسم على ذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأصناف وتبعا للكيفيات المحددة كالتالي :

البقريات : تضم الثور والبقرة والعجل الصغير والعجلة .

الضأنيات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والحروف والحروف الرضيع .

العنزيات : وتضم التيس والماعز والجدي .

الجمليات : تضم الجمل والناقة و الفصيل .

الخيليات : وتحوي الحصان و الفرس والبغال والحمار والأتان .

ويكون الرسم من واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح ، وإذا كان هذا المالك ليس تاجرا وقام بالذبح بواسطة تاجر فان هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم يفرض الرسم على الوزن بالكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ، غير انه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل البيطري الصحي، فان الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص ووفقا للمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة فانه يجب على المالكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح حيواناتهم من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قباضة

الضرائب للاستهلاك بشري أو حيواني.

ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كما يلي :

* 50% عن الضانيات والخيليات و الجمليات.

* 50% عن النيران .1

4- حقوق الحفلات

تأسس هذا الرسم أول مرة في قانون المالية 1986 باسم حق الأعياد و الأفراح، ولقد أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى، هذا الرسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشركة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض، ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض قيمة الرسم الواجب دفعه نقدا ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات المقدمة للمعنيين، يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، و بذلك مع بداية الحفل. حيث أصبح هذا الرسم يحدد كما يلي :

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة الحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساءا.

من 1000 إلى 1500دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساءا.

و تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.[1]

[1]يوسفي نور الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 89

5- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح

طبقا لقانون المالية لسنة 2000 فقد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني ، حيث و يؤسس هذا الرسم على :

-الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد من 20 دج إلى 30 دج/1م2 و أكثر.

-الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى من 40 دج إلى 80 دج 1م و أكثر .

-الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي من 100 إلى 150 دج / 1م وأكثر.

- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة 200 دج .

-الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل من 500 إلى 750 دج 1م وأكثر.

أ - الإعلانات المعروضة

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

[1]خنفري خيضر جزائر واقع وأفاق ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير ، فرع التحليل ،تمويل التنمية المحلية 2011، ص - 106 الاقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ،2010

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطوطة باليد تكون 20 دج إذا كان حجم.
- الإعلان اقل من 1 متر مربع و 30 دج إذا تجاوز المتر المربع .
- أما الإعلانات على أوراق مجهزة أو محمية فان مبلغ الرسم تكون 40دج.
- إذا كان حجم الإعلان اقل من متر مربع و 80 دج إذا تجاوز الإعلان المتر المربع.

ب - الإعلانات و الصفائح المهنية:

- يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع ب 100 دج إذا كان حجمها أقل من 1 متر مربع 150,إذا تجاوز الحجم 1 متر مربع .

- أما الإعلانات المضيئة فغن مبلغ الطابع يقدر ب ب 500 دج إذا لم يتجاوز حجم الإعلان نصف المتر المربع و يرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف المتر المربع.

6- رسم الإقامة :

لقد أعيد إدخال هذا الرسم سنة 1998 لفائدة البلديات وخاصة البلديات المصنفة كمحطات سياحية، ويطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية ولا يملكون إقامة دائمة إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية، كما أن تعريفة هذا الرسم تحسب بالنسبة لكل شخص وبصفة يومية، وتحدد قيمته ما بين 10 دج و 20 دج لكل شخص ، و 50 دج ، بالنسبة للعائلات[1] .

7 - الرسم على السكن :

يطبق هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكنى أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، مع العلم أن هذا الرسم كان يطبق في بدايته على بعض الولايات منها الجزائر وهران

[1]لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره ، ص70

قسنطينة وعناية، إلا انه امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 ليشمل جميع البلديات لمقرات الدوائر ، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني؛ 1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني .

يحصل هذا الرسم من كرف مؤسسة سونلغاز، عن كريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع، وبالتالي يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات".

الفرع الثاني : الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والصندوق المشترك للجماعات المحلية

هناك ضرائب ورسوم تحصل كليا للبلدية كما توجد ضرائب ورسوم يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية أي يتم توزيعها بين البلدية و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و هي :

1- الرسم على النشاط المهني(T.A.P)

تأسس رسم النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 الذي نصت عليه المادة 34 من قانون المالية والذي عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري (مهني) ويخضع نشاطهم للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو على الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

أساس فرض الضريبة : إن أساس فرض هذا الرسم هو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية أو رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الخاضعون له كما تحدده المادة 277 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبدون إدخال الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر

بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة[1].

بموجب قانون المالية لسنة 2008 تم رفع نسبة الرسم على النشاط المهني من 02% إلى 03% غير أن هناك حالات خاصة لكل من ولاية الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة وهران، ونظرا لخصوصية نسيجها العمراني وضواحيها الذي يتطلب تنظيم تنسيقي خاص.[2]

2- الـــــــدفع الجزافي

يصنف الدفع الجزائي ضمن الضرائب المباشرة وقد تضمنته أحكام المواد من 208 الى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يقع الدفع الجزائي على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجمعيات والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاط كدفع الرواتب والأجور والدفع الجزافي يتكلف به صاحب العمل (مثل البلدية في دفع رواتب المستخدمين ولحسابه يتم تطبيق نسبة 03% على كتلة الأجور ويرجع بكامله للجماعات المحلية ويوزع كالتالي :

- ❖ 30 % بالنسبة للبلدية توجه مباشرة.
- ❖ 70% توزع للصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا والتي توزع كالتالي :

- 20% لفائدة الولايات .
- 20% لفائدة الصندوق المشترك العمليات التضامن.
- 60 % لفائدة البلديات .

وقد كان الدفع الجزافي يتم تحديده وتحصيله محليا ، فانه ممركز في الجزائر قبل أن يوزع على كل من الولاية والبلدية والصناديق المشتركة وقد تم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2006 أحكام المادتين 203 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرةوالرسوم المماثلة المؤسسة والمنظمة لتطبيق الدفع الجزافي وان كان هذا الإلغاء لضريبة الدفع الجزافي جاء لدعم سياسة تحفيز وجلب الاستثمار وتشجيعه، إلا انه زاد من حدة الاختلال

[1] الجمهورية الديمقراطية الشعبية،، رئاسة الجمهورية ، قانون المالية لسنة **2002** ، الجريدة الرسمية العدد 86 ، المؤرخة في 2002/12/25 ، المادة 67 ، ص 24

[2] سلاوي يوسف ، التنمية في إطار الجماعات المحلية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر - الجزائر،2011 ص45

المالي لميزانية الجماعات المحلية، حيث كان من أهم مصادرالتمويل بعد الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية. المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية: هناك بعض الضرائب والرسوم تشترك في الاستفادة منها كل من البلدية والدولة بنسب متفاوتة ومنها:

الرســـــــــم على القيمة المضافة TVA :

ظهر الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بمقتضى القانون رقم: 36/90 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لعام 1991 الصادر في مادته رقم 65 هذا الأخير سمح بوضع القواعد الرئيسية لتأسيس هذا الرسم ، تلته بعد ذلك نصوزص قانونية أخرى أوضحت بالتفصيل كيفية تطبيقه .

كما أن القاعدة الضريبية لحساب قيمة الرسم تختلف بالنظر إن كانت هذه السلع والبضائع محلية أو مستوردة، ففي حالة كون البضائع محلية الصنع فتحسب قيمة الرسم على أساس سعر البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المنجزة مضاف إليها التكاليف الثانوية كالنقل و رسوم أخرى، أما إذا كانت البضائع مستوردة فإن معيار حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة يكون على أساس المبلغ الذي اشتريت به هذه البضاعة، مرفوقا بالتكاليف المصاحبة لعملية الشراء كالنقل مثلا . أما فيما يخص عملية توزيع حاصل الرسم ، فمن الناحية الميدانية نسجل أن الرسم على القيمة المضافة يتم تحصيله على أساس ثلاثة نسب مئوية أولاها عادية تقدر بـ 21% ، وأخرى منخفضة تقدر ب 14% وأخرى منخفضة خاصة هي 7% و من جهة أخرى يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة وفقا للطريقة التالية [1]

- ✓ 85 % من حاصل الرسم يوجه لتمويل ميزانية الدولة ؛
- ✓ 09 % منه القائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- ✓ 06 % لصالح ميزانية البلديات .

[1] زيدان جمال ، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر **1990 -2000 مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم** السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر - الجزائر ، 2001 ، ص 94

الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

أنشأت الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وأسست هذه لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، حيث عوضت الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني .
ويتم حساب الضريبة الجزافية بتطبيق نسبتين مختلفتين وتفرض كما يلي:

06 %بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز أعمالهم السنوية ثلاث ملايين دينار بما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرف؛ القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.
12% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفتة الأرباح الصناعية و التجارية) عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوية ثلاثة ملايين.
وعرف توزيع ناتج هذه الضريبة تغيرات من سنة إلى أخرى و من قانون المالية لأخر.

الضـــــــريبة على الأمـــــلاك:

الضريبة على الثروة هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئيا للجماعات المحلية و جزئيا للدولة، تأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1903 في مادته 27.

<u>مجال تطبيقها:</u>

الضريبة على الثروة هي ضريبة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقديم تصريح حسب النماذج المقدمة من رف مصلحة الضرائب، وكل الأشخاص الطبيعيين الذين تفوق ثروتهم 08 ملايين هم الذين يخضعون إجباريا لهذه الضريبة كما يخضع للضريبة على الثروة.

- ✓ الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر.

✓ الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبالي في الجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر.

✓ المرأة المتزوجة بصفة منفردة إجباريا بالتصريح على أملاكها المستقلة عن زوجها .

الجدول الأول:أقسام القيمة الصافية للأملاك

أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة %
اقل أو يساوي 30.000.000	0%
من 30.000.001 إلى 36.000.000	0.25
من 96.000.001 الي 44.000.000	0.5
من 22.000.001 إلى 30.000.000	0.75
من 30.000.001 إلى 50.000.000	01
أكثر من 50,000,000	1.5

المصدر : قانون المالية رقم (02-01) لسنة 2003.

و يتم توزيع ناتج الضريبة على الثروة بين ميزانية الدولة و ميزانية البلدية و حساب التخصيص الخاص رقم 05 - 302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن على النحو التالي وفقا للنسب التالية :

✓ 60 % توجه لميزانية الدولة .

✓ 20 % توجه لميزانية البلدية .

✓ 20% توجه حسب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

قسيمة السيارات :

هي ضريبة تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويتحدد مجال تطبيقها بمقتضى المادة 209 من قانون الطابع، حيث يخضع كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لسيارات سياحية أو نفعية مسجلة في الجزائر .

وحسب المادة 300 من قانون الطابع فانه يتم تحديد تعريفة القسيمة من سنة بدياتها في السير ويتراوح مبلغ الضريبة ما بين 300 دج و15000 دج.

تدفع القسيمة لدى كل قابض الضرائب أو قابض البريد والمواصلات مقابل تسليم وصل أو قسيمة وتعفى من الضريبة كل من:

- السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية .

- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية وقنصلية .

- سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.

يوزع حاصل القسيمة كما يلي:

- 80% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

- 20 % لفائدة الدولة.

رسم على الأطر المطاطية الجديدة :

استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، وعليه يؤسس رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ✓ 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- ✓ 5دج عن كل إطار مخص ص للسيارات الخفيفة.

ويتم تخصيص مدا خيل هذا الرسم على النحو التالي:

- ✓ % 25لصالح البلدية.
- ✓ 10 %لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- ✓ 15% لصالح الخزينة العمومية.
- ✓ 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم05 /16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 ، وحدد مبلغه ب 12.500,00 :دج عن كل طن من الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني و التي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة و يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي :[1]

35%لصالح البلدية.

15%لصالح الخزينة العمومية .

50%لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث._

مداخيل الملاك الممتلكات:

تتم الإرادات الناجمة عن الأملاك و الممتلكات بضعف كبير مقارنة بالإيرادات الجبائية ، و يعود ذلك إلى حد كبير إلى التنازل عن كل الممتلكات التي تعتبر مصدر في قانون قانون 1981 ، و المتعلق بأملاك الدولة ، وتتمثل هذه الممتلكات في السكنات والمحلات التجارية، الأسواق والحظائر البلدية، المعارض التجارية، إضافة إلى المنقولات التابعة للبلدية كالحافلات

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، قانون المالية لسنة 2006 ، المؤرخ في 2005/12/31 الجريدة لارسمية العدد 85 ، المادة 61 ، ص 23 .

والسيارات كما يمكن إدراج منتوجات الاستغلال التي يحصل عليها البلدية من تزويد في المياه الصالحة للشرب وبيع الأراضي والممتلكات التابعة للبلدية ويمكن أن تنقسم هذه الموارد إلى[1]:

أ ـ ناتج الأملاك العمومية:

وهو كل ما تملكه الجماعات المحلية من عقارات و منقولات ويتميز هذا الإيراد بالثبات حيث تسري عليه صحة التوقع مستقبلا وقد يتغير المصدر الأساسي من الإيرادات و من أوجه هذا الإيراد ما يلي:

كراء العقارات و بيعها سواء كانت هذه العقارات ذات استعمال تجاري فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد دفتر الأعباء الذي يضم كل شروط المتعلقة بالإيجار (المدة،طريقة التسديد عقوبة التأخير ... ثم يعرضه على مجلسه، أما إذا كانت هذه العقارات ذات استعمال سكني فإنها تمر بإجراء التراضي وتجدر الإشارة إلى أن 10 % من عمليات بيع الأراضي التابعة للبلدية و المخصصة لعملية التعمير و البناء تخصص للصندوق الوطني للسكن.

- ✓ حقوق الوقف و شغل الأماكن العمومية: ويقصد بها أماكن توقف السيارات، كراء ارض مخصصة لسوق و يحدد شروط ذلك في دفتر الأعباء الذي يصوت عليه المجلس وتصادق عليه الوصايا.
- ✓ حقوق الطريق : وينشأ هذا الحق في حال شغل أو احتلال احمد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ساحة من الطريق العمومي مدة معينة بعد حصولها على ترخيص ، مثل وضع عتاد البناء على الطريق .
- إنجاز أشغال ...الخ .

ومن الملاحظ أن مساحات الأرصفة و الطرق العمومية أصبحت تستعمل كثيرا في النشاطات العمومية ، إلا أن السلطات العمومية لا تقوم باستغلال هذه الظاهرة لصالحها كمورد إضافي ،إضافة إلى ذلك فان الجماعات المحلية بإمكانها أيضا الاستفادة من بعض الإيرادات المتأتية من بيع المحاصيل الزراعية باستغلال ممتلكاتها والتي تخضع هي الأخرى لإجراء المزايدة.

[1] سلاوي يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 52-53

ب - منتوجات الاستغلال:

ونقصد بها الإيرادات التي تنتج عن الخدمات التي تقدمها البلدية لسكانها مقابل مبلغ رمزي من باب مشاركة المرافقين في تسيير المرفق العام لان ذلك يشكل عبئا على ميزانية البلدية وهذا ما نصت علي المادة 147 من قانون البلدية رقم 90/08

ت- الناتج المالي :

ويشمل نوعين من الإيرادات ، المداخيل الناتجة عن توظيف أموال البلدية لشراء أسهم

وسندات و فوائد القروض و الديون .

مداخيل الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المسيرة عن الكريق عقود الامتياز أو بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة .

المطلب الثاني :مصادر التمويل الخارجي

إن تعدد احتياجات المحلية في مجال التنمية تطلب من الدولة وضع أدوات خاصة يتم عن طريقها تمويل الجماعات المحلية وذلك تكريسا لمبدأ اللامركزية ، كون أن التمويل المحلي (المداخيل الجبائية والرسوم المحلية والملاك) أصبح غير كافي بحيث لا يلبي تغطية جميع هذه الاحتياجات التي يمكن أن تكون ضرورية في بعض الأحيان، بحيث أصبح الأمر أصعب من ذلك كون أن اغلب البلديات تعاني من عجز ميزانياتها، مما فرض على الدولة وضع وسائل مالية أخرى تقدمها للبلديات الدفع عجلة التنمية نحو ما هو أحسن وتتجلى ذلك في الإعانات والمساعدات وكذا القروض.

الإعانات

تتمثل الإعانات كل ما تقدمه الدولة من إعانات للجماعات المحلية و تتمثل هذه الإعانات في إعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) وكذا منحة التوزيع بالتساوي وبرامج المخططات البلدية للتنمية وبرامج الولاية وهي مفصلة كمايلي:

1-الإطار القانوني للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[1]

الصندوق مؤسسة عمومية ذات التابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، ويحدد مقره مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الولكني .وجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية مهام الصندوق للبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 14/116 سالف الذكر فانه يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها .

ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يأتي [2] :

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها .

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقرالكلية الشعبية ، رئاسة الجمهورية المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق
التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 02/04/2014 ،
المواد 2-3 ، ص 04

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقر الكلية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، مرجع سبق ذكره، المواد 5-6 ص 05

- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.

- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.

- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في الإطار التعاون المشترك بين البلديات.

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية .

- منح إعانات مالية لفائدة البلدية لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها .

- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.

- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في دار التعاون المشترك بين البلديات .

- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها كما يكلف الصندوق في النار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية :

- تخصيص إجمالي للتسيير 60 % .

- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40 % .

يمكن عند الحاجة القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير

المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه .

وحسب المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 14/116 فجاء نصهما على التوالي:

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير الميزانيات البلديات و الولايات، ويتضمن هذا التخصيص:

منح معادلة التوزيع بالتساوي .

تخصيم 0 الخدمة العمومية.

إعانات استثنائية.

إعانات التكوين والدراسات والبحوث.

وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14/116 سالف الذكر فانه توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي

التغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات.

الحساب معادلة التوزيع بالتساوي تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية :

- ✓ المعيار الديمغرافي .
- ✓ المعيار المالي.

2- مالية الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فبالنظر إلى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24/03/2014 والمتعلق في شقه الخاص بالأحكام المالية لهذا الصندوق حيث وحسب المادة 37 فانه يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة، ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتشمل ميزانية الصندوق على: [1]

[1] نفس المرجع ، المادة 37 ، ص 07

في باب الإيرادات :

- الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق.
- الهبات والوصايا .
- كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.

في باب النفقات :

نفقات التسيير .

نفقات التجهيز.

II. الإعانات والمساعدات المالية الخاصة ببرامج المخطط البلدي للتنمية PCD :

إضافة إلى المساعدات المقدمة من عرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية هناك إعانة أخرى خاصة بانجاز المشاريع التنموية والممثلة في مخططات البلدية للتنمية :

تعريف المخطط البلدي للتنمية :PCD هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية ، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية والتجهيزات الانجاز وقد اعتبرها المرسوم 73/2016 المؤرخ في 1973/08/09 على أنها برامج أعمال قصيرة المدة تقررها [1] السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني .

ادخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 ويعتبر من أكثر البرامج التنموية استعمالا وخاصة بعد صدور المرسوم في سنة 73/136 والمتعلق بشروط تسيير وانجاز المخططات البلدية للتنمية ولقد جاء هذا المخطط ليخلف النظام القديم والمتمثل في ما يطلق عليه اسم برنامج التجهيز المحلى وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى

[1] ليندة اونيسي مجلة للدراسات الأكاديمية بعنوان "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، العدد 09 ، جوان 2016 صفحة 228

الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في دار المخططات غير الممركزة والمعتمة من طرف الولاة وفي الدار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

2 - أهداف المخطط البلدي للتنمية: تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية وتعني برنامجا منسجما، معدا على أساس إحصاء المناطق التي تستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات وطلبات المواطنين وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح اللامركزية في اتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية وبمقتضى ذلك أصبحت البلدية بموجب القانون 11/10 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف من ورائها إلى ما يلي :

- القضاء على الزحف الريفي .

- تحسين ظروف المعيشية للمجتمع المدني الريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية و الهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.

- محاربة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الإعتمادات والعراقيل الناجمة عنها.

- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل عن الكريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي .

- توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية .

- تحسين استغلال الطاقات والإمكانات المحلية .

- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني .

ونظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية ، وسعيا لتحقيق الأهداف سالفة الذكر ، نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبالغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية حيث وصل في سنة 2010 إلى 60 مليار دينار جزائري وتتوزع على الولايات والبلديات حسب أولويات كل قطاع وبمقاييس التوازن الجهوري [1].

2- القـــــــروض

يعرف القرض على انه ذلك المبلغ من المال الذي تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض و الفوائد المترتبة عليه في تاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد [2].

كما يعرف القرض على انه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين لفترة محددة أو غير محددة تستعين بحصيلة في تغطية بعض أنواع النفقات العامة، فهو دينا مستحقا تتعهد به الدولة برد أصله في تاريخ الاستحقاق ودفع فوائده خلال مدة القرض.

كما يتم تبادل إرادة الطرفين، شخص عام مقترض والمقرضين من ناحية أخرى، ينتج عن هذا العقد التزام احد الطرفين بتسليم مبلغ معين من المال، بينما يلتزم الطرف الآخر بدفع الفوائد ورد أصل الدين بعد اجل محدد . وهكذا فإن القرض هو مورد مالي تلجأ إليه الجماعات المحلية من اجل تغطية نفقاتها، بحيث إذا زادت نفقات الجماعات المحلية عن إيراداتها تلجا إليه من اجل عدم تعرض ميزانيتها إلى العجز ، وبالتالي فإنها تلجا إليه في حالة الشدة والحاجة الملحة إلا انه في الوقت الحالي أصبحت الجماعات المحلية لا تلجأ إليه نظرا للضمانات الكبيرة

[1] ا ليندة اونيسي مرجع سبق ذكره ، ص 229
[2] طارق الحاج ، مباديء التمويل ، دار الصفاء للنشر والتوزيع - عمان الاردن 2002 ص 159

التي تشترطها البنوك من اجل الموافقة على تقديم هذه القروض ، والتي أصبحت الجماعات المحلية عاجزة عن تقديم هذه الضمانات و بالتالي رفض البنوك إقراضها [1].

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب ودالك بموجب المادة 146 من القانون 90/08 الصادر في 07 ابريل 1990 والمتعلق بالبلديات والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت مند سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP ، لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل الطويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة.[2]

3- التبرعات الهبات والوصايا :

إضافة إلى الموارد السابقة هناك موارد اقل شانا من تلك التي سبق ذكرها والمتمثلة فى التبرعات والهبات والوصايا وهـي :

التبرعات: وتعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها احد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده . وتنقسم التبرعات موارد الجماعات المحلية إلى:

التبرعات المفيدة بشرط : وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
التبرعـــــات الأجنبية : وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

[1] سعاد ليبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر الجزائر
2001- 2002 17 ،ص

[2] لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 148

4- الهبات والوصاية:

وتعد الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- الهبات والوصاية التي لا ينشأ عنها أعباء ، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين .

- الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية رغم تنوعها، تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، وتحقيق أهداف الجماعات المحلية، خاصة في غياب سياسة ترشيد النفقات وعدم متابعة تحصيل الإيرادات وعدم توزيعها العادل بين الهيئات المركزية والمحلية".[1]

المبحث الثالث :استقلالية التمويل المحلي ومدى تأثير على التنمية المحلية

المطلب الأول :مفهوم الإستقلالية المالية

يقصد بإستقلالية الجماعات المحلية إقرار الحق لها في إصدار وإتخاذ قرارات إدارية نافذة في حدود ما يسمح لها القانون، و يكون ذلك من دون الخضوع إلى أوامر السلطة المركزية[2] ، وهذا بموجب تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و هو ما يستلزمه النظام اللامركزي، حيث يستلزم هذا النظام توفير موارد مالية و ميزانية مستقلة لهذه الجماعات عن ميزانية الدولة [3] ، تسمح لها من أداء الإختصاصات المنوطة بها، وإشباع

1 [1]لمير عبد القادر مرجع سبق ذكره ص 49

[2]- سعيدي الشيخ التنظيم الإداري المحلي مفهومه عناصر قيامه و مبررات تبنيه المجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، ص 19..

[33]- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008 ، ص. 204

حاجات المواطنين اليومية دون تدخل من السلطة المركزية[1]، بإعتبار هذه الجماعات المحلية أقرب سلطة إدارية من المواطن و ممثلا للسلطة المركزية في تصوره، و تكون هذه الأخيرة المكان الأول الذي يقصده المواطن المحلي للتعبير عن رأيه إزاء السلطة التي تحكمه2، إلا أن توفير هذه الموارد المالية لا يعد ركنا لقيام اللامركزية، و إنما هو شرط لضمان السير الحسن لهذه الجماعات، تكفل لها إدارة الشؤون المحلية[3].

الفرع الأول: الاستقلالية المالية أساس الاستقلالية المحلية:

تعتبر الإستقلالية المالية اهم دعائم الإستقلالية المحلية[4]، و تستند هذه الأخيرة ،على ثلاث مقومات نوجز ذكرها فيما يلي :

- قيام هيئات منتخبة بالإشراف و تسيير مصالح الجماعات المحلية عن طريق اقتراع مباشر،و الذي يعتبر شرطا أساسيا لقيام الإدارة المحلية من جهة، و لإستقلالها من جهة أخرى في حين هناك جانب من الفقه لا يعتبره شرطا لقيام الهيئات المحلية[5].

- الإعتراف بأن ثمة مصالح إقليمية من الأفضل أن يترك أمر الإشراف عليها و مباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرغ الحكومة للمصالح الحيوية التي تهم الدولة، و يتعدى أثرها إقليميا

[1] لمير عبد القادر الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014، ص 142.

[2] تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية و المحلية حول مشروع الفصول المتعلقة بباب السلطة المحلية، المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية التونسية تونس أكتوبر 2012، ص 2.

[3]مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005 ، ص32

[4]تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية و المحلية، مرجع سابق، ص 8.

[5] سعيدي الشيخ، مرجع سابق، ص 17

بعينه إلى سائر أنحاء الدولة[1] ، و هنا يجب أن يكون تحديد الإختصاصات واضح حتى لا يتشابك مع تلك التي تقوم بها الدولة و التي قد تخلق مشكلة في تمويلها.

- تمتع المجالس المحلية بدرجة من الإستقلالية المحلية، الذي يجب أن لا يصل إلى حدود الإستقلال المطلق عن السلطة المركزية، هذا من جهة و من جهة أخرى فانه لا بد من ملاحظة أن طبيعة و درجة العلاقة المركزية المحلية يجب أن لا تكون علاقة رقابية شديدة بالقدر الذي يجرد المجالس المحلية من إستقلاليتها الذي يعتبر من أهم دعامات وجودها[2].

الفرع الثاني: مبررات الاستقلالية المالية

ان الإستقلالية المحلية تفرض الإستقلالية المالية بحيث تتشابه المبررات الإقتصادية و السياسية وكذا الاجتماعية لكل منهما فحسب البروفسور Henry Tulkens مهما إمتلكت السلطة المركزية من من إطارات لن يتمكن من إحصاء و تلبية احتياجات شعب كبير[3].

فتطور الإستقلالية المحلية يمكن من الدفع بالديمقراطية على عدة مستويات ، كتقريب المواطن من السلطة للتمكن من معرفة إحتياجاته، توزيع المسؤوليات السياسية و الإدارية و تحميلها في بعض الأحيان للمنتخبين و المسيرين و كذا للناخبين و المكلفين بالضريبة[4]، و هو تعبير خالص عن اللامركزية الإدارية من خلال وجود أشخاص معنوية محلية مستقلة عن الإدارة المركزية، و متميزة عنها من خلال إكتساب الشخصية المعنوية[5].

و كان التقرير حول الإستقلالية المالية و اللامركزية محور إهتمام عدد من المفكرين من بينهم Musgrave Richard Musgraveسنة 1959 في كتابه نظرية المالية العامة حيث قام بتلخيص الفوائد الإقتصادية للإستقلالية المالية نوجز ذكر بعضها :

---

[1] خالد الزعبي، القانون الإداري، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 1998 ، ص12

[2] ديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلومالاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011 / 2010 ، ص. 76

[3] لخضر مرغاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص03

[4] تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية و المحلية، مرجع سابق، ص9

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2012 ، ص145

- تأخذ بعين الإعتبار الفروق بين الإختيارات التي تؤسس على المستوى المحلي بالنسبة للخدمات والتجهيزات والتي يجب أن تحترم حسب الأولويات و عليه يمكن إعتبار الإستقلالية عامل لتكريس الديمقراطية.

- تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات و المعدات.

- تفيد من تقليل تكلفة الحصول على المعلومات (معرفة الإحتياجات وشروط إشباعها.

- الحرص على التسيير بفعالية بتوضيح المسؤوليات للمواطنين و المكلفين بالضريبة و تمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات و بالتالي زيادة الشفافية.

الفرع الثالث: عناصر الاستقلالية المالية:

إن مفهوم الاستقلالية المالية لا زال غامضا رغم تأكيد معظم التشريعات عليها و تكتفي على التصريح بها من خلال الشخصية القانونية و الذمة المالية للجماعات المحلية كانت تستعمل عبارة الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، إلاّ أنّ للإستقلالية المالية عدة عناصر تبين وجودها، سواء من خلال إعتماد هذه الجماعات الميزانية خاصة بها تحت مبدأ سنوية الميزانية حيث تحتوي هذه الميزانية على موارد إما ذات مصادر جبائية أو إعانة مركزية أو إقتراض و هذا للقيام بالمهام الملقاة عاتقها و حتى تقوم الجماعة المحلية بممارسة إختصاصاتها على أكمل وجه، كما تستند هذه الإستقلالية على حرية التسيير و حتى لا تؤثر على حريتها في التسيير إذ لا يمكنها تجاوز الإنفاق حتى و لو كان ذلك في خدمة التنمية المحلية على عكس ميزانية الدولة حيث أن النظرية الحديثة في المالية العامة لم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة و ذلك في ضوء التطورات المالية التي تتضح في التحكم في الميزانية وحرية تسيير الممتلكات.

من وجهة نظر الميزانية : الجماعات المحلية تتبنى سنويا ميزانية و التي يجب أن تكون متوازنة و الإقتصادية التي تميز القرن الحالي.

في مجال تسيير الممتلكات:

للجماعات المحلية ممتلكات يمكنها من تعزيز إيراداتها إلا أنها مهملة لدى أغلب الجماعات المحلية هذا على الرغم من أن معرفة مفصلة لممتلكاتها يعزز وجودها و يطور مدخولها و هو المحلية هذا على الرغم من أن معرفة مفصلة لممتلكاتها يعزز وجودها و يطور مدخولها و هو عمل ضروري و أولوي على كل عمل آخر و يتم هذا عن طريق إحصاءها و ترتيبها و تسجيلها في سجل الجرد العام ومعرفة وضعيتها القانونية.[1]

المطلب الثاني: حدود الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

إن إستقلالية الجماعات المحلية يتحدد مفهومه من دولة إلى أخرى، و ذلك حسب النظام الذي تسير عليه أو شكل الدولة، فإذا كانت دولة بسيطة فان إستقلالية الجماعات المحلية لا يعدو إلا أن يكون شكل من أشكال التنظيم الإداري دون أن يتعداه إلى إستقلالية عن السلطة المركزية في السلطات الثلاث من سلطة تشريعية و قضائية وتنفيذية ، و هو ما نجده في الدول المركبة، فإستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر و فرنسا مثلا ينصرف إلى إستقلالية هذه الجماعات في المجال الإداري و المالي في إطار القانون[2]، دون أن يمنع هذه الجماعات من خضوعها إلى رقابة السلطات الوصية كما هو منصوص عليه في القانون[3].

الفرع الأول: التمويل المحلي كدعامة للاستقلالية المالية للجماعات المحلية

إن دراسة التمويل المحلي يعد أمرا مهما من الناحية الإدارية والإقتصادية على حد سواء، لما له من أهمية كبيرة في تحسين المستوى المعيشي للمواطن و العدالة في توزيع التنمية المحلية

[1] قديد ياقوت، مرجع سابق، ص79

[2] - تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية و المحلية، مرجع سابق، ص 12
حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص 221

[3] برنامج الإصلاح الديموقراطي المحلي، عرض و تحليل لثلاث نظم حكم محلي وزارة الحكم المحلي فلسطين، ص 3.

فيما بينهم، حيث يعتبر التمويل المحلي من الأمور الحيوية و الضرورية القيام اللامركزية1 ، و تمكين الجماعات المحلية من النهوض بالتنمية المحلية و تقديم الخدمات الضرورية للمواطن المحلي2، و التصدي للمهام التي كلفت بها[3] ، و بالتالي لابد من توفير الأموال اللازمةهذه الجماعات لمواجهة تكاليف و نفقات القيام بهذه المهام [4]حتى تحقق لنفسها قدرا من الإستقلالية عن السلطات المركزية و لكن يجب التنويه كذلك أن هذه الإستقلالية لا تعني بأي شكل من الأشكال إنفصالها الكلي عن السلطات المركزية و لا تعفي تلك المحليات من ممارسة الحكومة المركزية لنشاط الرقابة والإشراف عليها [5].

و يعرف الدكتور عادل محمود حمدي في تعريفه للتمويل المحلي بأنه: " حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس و أن تتناسب هذه الموارد لهذه المجالس المحلية مع الإختصاصات التي تمارسها و المسؤوليات التي تضطلع بها[6].

كما يعرفه الدكتور عبد الحميد عبد المطلب بأنه : " كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن و تعظم إستقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة.[7]

---

[1] حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص 221

[2]محمد أنس جعفر قاسم حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص 221، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص

[3] - Nadine Dantonel-cor Droit des collectivités territoriales Rréal édition 2007 n 232 3

[4]خالد عبد الحميد فراج، الاتجاهات الحديثة في الإدارة الحديثة، نبع الفكر الإسكندرية مصر، طبعة 1969 ، ص18

[5]محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية(المفهوم و الفلسفة و الأهداف)، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 20 - 18 أغسطس 2003 ، ص5

6حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية و العلاقاتالدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2012 ، ص75

[7]عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص22

و لقد شرعت العديد من الدول النامية بما فيهم الجزائر، منذ نهاية الثمانينات في العديد من الإصلاحات الإقتصادية والمالية و النقدية تارة كنتيجة للضغوط التي مارستها عليها المنظمات الإقتصادية العالمية كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي، وتارة أخرى تحت وطأة التطورات

الإقتصادية و السياسية العالمية كإنحسار المد الاشتراكي و تفكك الإتحاد السوفياتي بعد سقوط

جدار برلين، و لقد مهدت هذه السياسات للتحول الإقتصادي من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق الذي أضحى قبلة لإقتصاديات الدول النامية في الوقت الراهن، بناءا على ما سبق بدأت هذه الدول في تفتحها على الإقتصاد العالمي لجذب الاستثمارات الخارجية و الرفع من تجارتها الخارجية، و بغية تحقيق ذلك أقدمت هذه الدول على عقد الكثير من إتفاقيات منطقة التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي و الدول العربية و الإفريقية، مما تسبب في تدني حصيلة الرسوم و الضرائب الجمركية، و هو ما أثر سلبا في حجم الإيرادات العامة للدول، هذا الأمر تعدى بدوره إلى الجماعات المحلية[1]، من خلال عجزها عن تمويل هذه المشروعات و إعتمادها المتزايد على الإدارة المركزية في دعمها و تقديم الإعانات لها[2]، و هذا الوضع يعطي الحق للسلطة المركزية في أن تتدخل و تراقب نشاطات الجماعات المحلية، لأن السلطة المركزية في هذه الحالة لها الحق في الرقابة على إنفاق هذه الأموال[3]، حيث وصف العميد جورج فيدال الجماعات المحلية على أنها نظريا شخص راشد و قادر لكنه لا يستطيع العيش بدون إعانة والديه و هذا في معرض حديثه حول أهمية الموارد المالية المحلية للجماعات المحلية. هذا و أصبح تطوير التمويل المحلي و إصلاح الإدارة اللامركزية من أهم القضايا التي شغلت ومازالت حكومات الدول النامية إعتبارا من تسعينات القرن الماضي ، رغم السيرورة البطيئة لجملة الإصلاحات التي تقوم بها هذه الدول، نظرا لتداخل الإختصاصات بين الإدارة المركزية و الجماعات المحلية[4].

[1] محمد محمود الطعامنة، مرجع سابق، ص. 12

[2] محمد إبراهيم الشافعي، تمويل اللامركزية المحلية في مصر طبيعته و مشكلاته و سبل علاجه، مجلة الشريعة و القانون، كلية – القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56 – ، ص ص 359 و 360

[3] محمد الوليد العبادي، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 1998 ، ص. 75

[4] حمادو سليمة، مرجع سابق، ص. 76

يتبين لنا مما سبق أهمية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية و حياة الجماعات اللامركزية

في الدول النامية ومنها الجزائر، و تتجلى هذه الأهمية في:

1- تمكين المجالس المنتخبة المحلية من الوفاء بالتزاماتها في تأدية الخدمات و تأمين إنتظام المرافق المحلية، و تدعيم إستقلالية هذه المجالس في إتخاذ قراراتها و تحديد أولوياتها[1].

2- تمويل مشروعات البنية التحتية في مختلف أقاليم الدولة كقنوات الصرف الصحي، التزويد بالكهرباء، توزيع المياه الصالحة للشرب النقل و المواصلات... الخ، و هو ما يؤدي إلى تحسين الخدمة العمومية للمواطن المحلي[2].

3- التمويل المحلي يؤدي إلى تطوير البنى التحتية مما يساهم في جلب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية وما له من أثر إيجابي على دعم النمو الإقتصادي لهذه الدول ككل.

3- يحقق الإستقرار للمواطن الأمر الذي يمنع النزوح الريفي نحو المدن لتحقيق تنمية محلية متوازنة في جميع أنحاء الدولة.

الفرع الثاني: خصائص التمويل المحلي

للتمويل المحلي مميزات يمكن أن نجملها على النحو الآتي:

1- التمويل المحلي ظاهرة متشعبة : لا يمكن إعتبار التمويل المحلي على أنه ظاهرة مالية فقط، بل هو متعدد الجوانب، بل له بعد أكثر من ذلك ويتمثل في مدى إستقلالية الجماعات المحلية

[1] مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2012 ، ص 246.
[2] محمد محمود الطعامنة، مرجع سابق، ص1

عن السلطات المركزية و سيادتها في صنع القرار المحلي و رسم السياسة الخاصة بدورها المحلي، فالبعض ينظر إلى مدى إستقلالية هذه الجماعات بالنظر إلى نصيبها من إجمالي النفقات العامة كمعيار لقياس درجة اللامركزية في الدول و هو معيار غير كاف، لكونه لا يبين على نحو دقيق سلطة الجماعات المحلية في صنع القرار و رسم السياسة المحلية، كما لا يأخذ بعين الإعتبار إذا ما كانت لهذه الجماعات موارد ذاتية أم أنها تعتمد على السلطات المركزية في تمويلها.[1]

2 - ضعف و جمود التمويل المحلي: لعل أهم ميزة للتمويل المحلي هو ضآلة موارده و عدم

مرونته، الأمر الذي يجعل الجماعات المحلية في عجز دائم عن القيام بمهامها على أحسن وجه، ففي الوقت الذي تحتكر السلطات المركزية على مصادر التمويل و تتمتع بسلطات مالية واسعة الأمر الذي يمكنها من زيادة مواردها في أي وقت شاءت تبقى الجماعات المحلية تعاني العجز دائما في مواردها المالية.

و يعود هذا الجمود إلى عاملين أساسيين:

قلة مصادر التمويل المحلي، و ضعف حصيلة هذه المصادر، حيث أن التشريعات المالية تحرم الجماعات المحلية من حق فرض الضرائب التي تعد المصدر الرئيسي لمواردها المالية، و إقتصار هذه المهمة على السلطة التشريعية فقط[2]، و إن كانت بعض التشريعات تعطي لهذه الجماعات الحق في تحديد بعض الرسوم المحلية لكنها لا تعد ذات مردودية كبيرة، كما أن المصادر الأخرى لتمويل الجماعات المحلية و المتمثلة في عوائد الأملاك العامة المملوكة لها تبقى هي كذلك ضعيفة جدا و غير قادرة هي كذلك عن تلبية الإحتياجات المالية للجماعات المحلية.

كما يمتد كذلك التمويل المحلي أيضا إلى المصادر الخارجية للجماعات المحلية، فلجوء هذه الجماعات إلى الإقتراض لسد العجز في ميزانياتها يبقى خاضعا لقيود و شروط عديدة، الأمر

[1] محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص364
[2] حسن محمد عواضة، مرجع سابق، ص222

الذي نتج عنه صعوبة إجراء إبرام مثل هذه القروض مما يدفع هذه الجماعات إلى صرف النظر عن اللجوء إلى هذه القروض بسبب خوفها من عدم القدرة عن تسديدها نتيجة ضعف مواردها[1].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي:

في ظل المبدأ الرامي إلى تحقيق إستقلالية مالية الإدارة المحلية كان من اللازم أن تتوفر شروط لهذه الأخيرة(الموارد المالية المحلية) و ذلك لتعزيز إستقلالها و تأكيد حريتها في التسيير[2].

1- حرية المورد : و يعني ذلك أن وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تعمل على تحصيله و يكون متميزا عن أوعية الضرائب المركزية.[3]

2- ذاتية المورد :بمعنى أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد و تحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها، فالضريبة المحلية في إنجلترا مثلا ضريبة المباني تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير

سعرها و القيام بتحصيلها و تقدير أوجه إنفاقها بل و يخولها القانون سلطة تقدير سعرها كل ثلاثة اشهر بحيث يمكنها تعديل هذا السعر بالزيادة أو النقصان خلال النصف الثاني من السنة، إلا أننا نجد في أغلب الدول الموحدة بالخصوص كفرنسا مثلا لا تملك صلاحية خلق الضرائب فسلطتها في هذا المجال جد محدودة سواء بالنسبة لوعاء الضريبة أو بالنسبة لتحديد نسبها.

[1] محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص. 366

2 خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية دراسة مقارنة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث و الدراسات، الأردن، 1995 ، ص1

[3] غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010 / 2009 ، ص. 92

3- **سهولة إدارة المورد :** و يقصد به تسيير تقدير وعاء المورد و رخص تكلفة تحصيله عند اقل تكلفة ممكنة فلا يعقل أن تكون تكلفة تحصيل الإيراد أكبر من قيمة الإيراد في حد ذاته و العمل أيضا على الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد الجبائية المحلية[1].

كفاية المورد: و نعني به وفرة المورد المالي المحلي حتى يكون قادرا على تغطية و مجابهة كل الاحتياجات التي تتطلبها مهام و إختصاصات و نشاطات الجماعات المحلية،و بالتالي تكون قادرة على إشباع الرغبات العامة.[2]

خلاصة :

من خلال ما استعرضنا من أنواع الضرائب والرسوم سواء التي تعود كلية للدولة أو

للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية، توصلنا أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاتيه الإيرادات الضريبية حيث أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب، كما أن الدولة هي التي تحدد مجال فرض الضريبة، أي أن هي التي تحدد الحد الأقصى والحد الأدنى لمجموعة من الضرائب والرسوم وتمنح فقط للمجالس البلدية سلطة فرض بعض الرسوم كرسوم الإقامة والتطهير والحفلات وهي تتم بموجب مداولات تصدر عن المجلس الشعبية البلدية ويجب أن تصادق عليها الهيئات الوصية وتقوم الدولة بجباية كل الضرائب وتحصيلها وبعدها تقوم هي بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة في القوانين وليس للبلدية الحق في متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع،

1 لمير عبدالقادر، مرجع سابق، ص143

2عادل بوعمران & كمال دعاس، استقلالية الجماعات المحلية مدلولها معاييرها و بيان مستلزماتها، مجلة المعارف، السنة الخامسة العدد الثامن، جوان 2010 ، ص38

بينما تتمتع البلدية بسلطة تحصيل أنواع معينة من الرسوم فقط لأنها تقدم إليها مقابل خدمة معينة فقط، أما من حيث تحديد النسب التي توزع بها الضرائب، فان الدولة هي التي تقوم بتحديد نسب التوزيع بين الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما أنها هي التي تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهي من تشرف على إدارته وتوجيهه من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثليه. إن الإيرادات الجبائية تعتبر المورد الأساسي والرئيسي للجماعات المحلية على عكس الإيرادات الأخرى وكلاهما تتميزان بضعف كبير في مردوديتها بحيث يعتبران غير كافيين لتلبية حاجيات ومتطلبات تحقيق تنمية محلية إذ يجب على الدولة إن تبدي اهتماما كبيرا لهما لأنهما يعتبران المورد الرئيسي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية وحتى ميزانية الدولة.

الفصل الثالث

واقع التمويل المحلي ببلدية وادي السلام

تمهيد :

بعد تطرقنا في الدراسة النظرية لأهم مفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية بصفةعامة والصلاحيات والمهام المنوطة بها، وأهم المصادر المالية التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية والنسب التي تستفيد منها البلدية من موارد جبائية، وكذا الموارد الأخرى غير الجبائية وهذا لاعتبارها كدعم لحل إشكالية التمويل المحلي والتي تتمثل في مداخيل البلدية من أملاكها العقارية، وذلك عن طريق البيع أو التأجير أو عن طريق الاستغلال المباشر أو الامتياز أو بالمشاركة مع بلديات أخرى، وهذا طبقا لما حدده قانون 00/08 أو اللجوء إلى القروض كحل أخر العملية التمويل، دون أن ننسى المنح والإعانات المالية، وخاصة تلك المقدمة من طرف الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية أو إعانة من طرف الدولة

وعليه سنحاول في هذا الفصل بالتعريف ببلدية وادي السلام والهيكل التنظيمي لمصالحها (المبحث الأول) ثم تحليل واقع ميزانية بلدية وادي السلام وذلك من خلال دراسة تطورات كل من الإيرادات والنفقات الخاصة لكل من قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار مع دراسة تحليلية لميزانية البلدية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2021 و2023.

المبحث الأول : تقديم بلدية وادي السلام

البلدية هي ركن أساسي في تنمية المجتمع المحلي و في تطوير وضعه الاقتصادي والإجتماعي و السياسي و صحي و البيئي ، فهي الأكثر قربا إلى المواطنين . إذ تعتبر الشريك الأول للدولة في تنفيذ قرارتها و مشاريعها التنظيمية أرض الواقع هذا قصد العمل على حل مشاكل المواطنين و تحسين ظروفهم المعيشية .

المطلب الأول : تعريف بالبلدية

موقع البلدية وحدودها :

تعتبر بلدية وادي السلام إحدى البلديات لولاية غليزان إقليميا تقع جنوب شرق الولاية غليزان التي تبعد عنها حوالي 48 كلم تتربع على مسافة قدرها 335 كلم^2 يحدها من الشمال بلدية منداس و الجنوب بلدية سي جيلالي بن عمار معسكر والشرق بلية الرحوية تيارت من الغرب بلدية سيدي لزرق .

مساحة البلدية تقدر ب 18.319

رمز البلدية 4820

الرمز البريدي :48022

الرقم الجبائي :098448205141422

كانت بلدية وادي السلام إبان الاستعمار الفرنسي تابعة إداريا للبلدية المختلطة زمورة وفي سنة 1957 قسمت بلدية زمورة الى عدة بلديات منها بلديات HENRI-HUCاما بعد الاستقلال 1963ضمت البلديات وفي 1964اصبحت تسمى بلدية وادي السلامنسبة الى احد الاودية المار بالمنطقة .[1]

تتميز البلدية بالطابع الريفي الفلاحي حيث تشتغل الغالبية الساحقة لسكانها في الميدان الفلاحي وتعتبر الحبوب اهم محاصلها الزراعية على الاطلاق.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية:

بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 02 جوان 1992 تحت رقم 1992/09 فإنها تحدّد الهيكل التنظيمي لبلدية واد السلام كما يأتي :1

المصالح العليا للبلدية هناك أربعة مصالح عليا متمثلة في:

- مصلحة الأمانة العامة .

- مصلحة النشاط والشؤون الاجتماعية والثقافية.

- مصلحة المالية والنشاط الاقتصادي.

- المصلحة التقنية.

المكاتب: يظم الهيكل التنظيمي سبعة مكاتب موزعة على المصالح السابقة كما يلي:

*مكتب المصالح المشتركة تابع لمصلحة الأمانة العامة .

*مكتب التنظيم و الشؤون العامة تابع لمصلحة النشاط والشؤون الاجتماعية والثقافية.

* مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية تابع لمصلحة النشاط والشؤون الاجتماعية والثقافية .

* مكتب المالية والمحاسبة والمستخدمين تابع لمصلحة المالية والنشاط الاقتصادي .

* مكتب الاقتصاد تابع لمصلحة المالية و النشاط الاقتصادي.

* مكتب الحظيرة و المخزن البلدي تابع للمصلحة التقنية.

* مكتب الأشغال الجديدة و التعمير تابع للمصلحة التقنية.

الفروع : يتضمن ثلاثة فروع وهي

- فرع النظافة .

- فرع تشغيل الشباب .

1

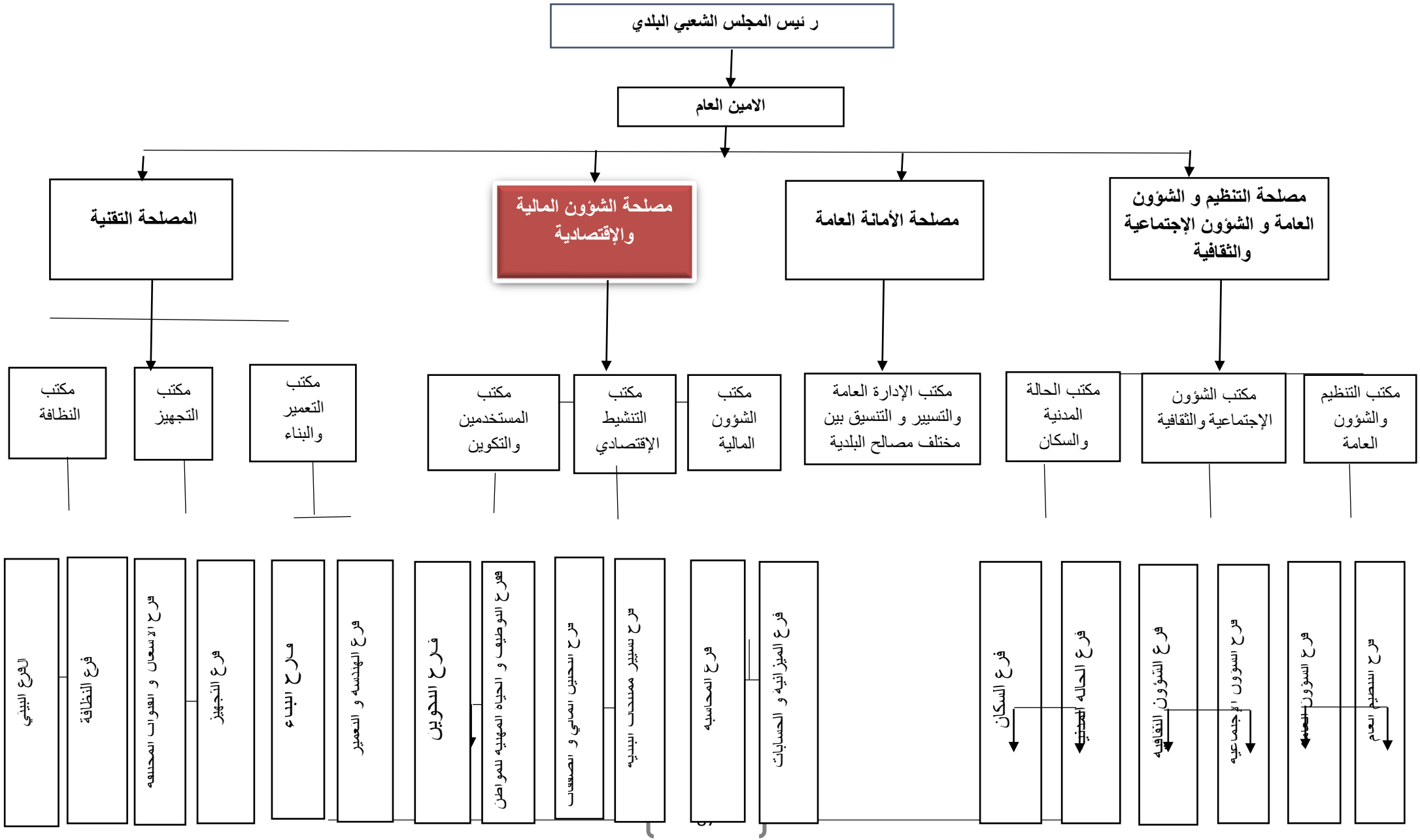
ر ئيس المجلس الشعبي البلدي
الامين العام
مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و الشؤون الإجتماعية والثقافية
مصلحة الأمانة العامة
مصلحة الشؤون المالية والإقتصادية
المصلحة التقنية
مكتب التنظيم والشؤون العامة
مكتب الشؤون الإجتماعية والثقافية
مكتب الحالة المدنية والسكان
مكتب الإدارة العامة والتسيير و التنسيق بين مختلف مصالح البلدية
مكتب الشؤون المالية
مكتب التنشيط الإقتصادي
مكتب المستخدمين والتكوين
مكتب التعمير والبناء
مكتب التجهيز
مكتب النظافة
فرع التنظيم العام
فرع الشؤون العامة
فرع الشؤون الاجتماعية
فرع الشؤون الثقافية
فرع الحالة المدنية
فرع السكان
فرع الميزانية و الحسابات
فرع المحاسبة
فرع تسيير ممتلكات البلدية
فرع التحيين العقاري و الضرائب
فرع التوظيف و الحياة المهنية للمواطن
فرع التكوين
فرع الهندسة و التعمير
فرع البناء
فرع التجهيز
فرع الاسعار و الصفوات المحدثة
فرع النظافة
الفرع البيئي

المطلب الثاني :الأجهزة الادارية للبلدية

المادة 15 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية تنص على انه تتوفر البلدية على: [1]

حسب هيئة مداولة:

متمثلة في أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختلف عددهم باختلاف الكثافة السكانية للبلدية والذي سنتطرق إلى عدد أعضاء كل بلدية حسب ما صنفه القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لاحقا.

سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدي مدة الدورة خمسة أيام يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له ، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية في ذلك بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، حيث يعقد المجلس دوراته في مقر البلدية إلا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان أخر من إقليم البلدية كما يمكن أن يجتمع في مكان أخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال في ظرف محمول إلى أعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من انعقاد الدورة، يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية، لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين لعضويتهم، كما يمكن للعضو الذي حصل له مانع عن الحضور لجلسة الدورة أن يوكل كتابيا عضو أخر من المجلس من اختياره ليصوت عنه لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

تكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة للمواطنين، غير انه يمكن أن تكون مغلقة من اجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو دراسة مسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، كما يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، القانون رقم 11- 10 المؤرخ في **20** رجب **1432** ه الموافق ل **22** يونيو سنة **2011** المتعلق البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011 المادة 15 ، ص08

والتي تجرى وتحرر باللغة العربية وتحرر في سجل حسب ترتيبها الزمني ويكون هذا السجل مرقم ومؤشر من طرف رئيس المحكمة، توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل أقصاه ثمانية أيام لدى الوالي وتصبح المداولة قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوم من تاريخ إيداعها بالولاية، كما تبطل المداولات بقوة القانون تلك المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات أو التي تمس برموز الدولة وشعارها أو تلك المحررة بغير اللغة العربية حيث يعاين الوالي بطلانها بقرار.

اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي البلدي : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجنان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، حيث توجد ببلدية المعمورة ثلاثة لجان دائمة وهذا كون البلدية ذات كثافة سكانية اقل من 20.000 نسمة، وحسب القانون رقم 10-11 لا سيما المادة 31 منه تم تحديدهم كما يلي :

- ✓ لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- ✓ لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- ✓ لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا الأحكام هذا القانون و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة[1].

و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدرا القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبون وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي أن رخص له بغير ذلك.

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير شؤون البلدية نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :

[1]نفس المرجع، المادة 62 ، ص12

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد؛
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا؛
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا ؛
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا؛
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

2-1 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية : حسب ما نص عليه قانون البلدية فان صلاحيات رئيس المجلس تتجلى فيما يلي :[1]

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية؛
- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس وبهذه الصفة :

* يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه
* يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
* يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك .
*ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف .
* يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدي وإدارتها ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

[1] نفس المرجع، المواد 77 إلى 83 ، ص1

- التقاضي باسم البلدية والحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

2-3 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :

حسب نص عليه قانون البلدية فان صلاحياته تتجلى فيما يلي :[1]

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.
- في إطار أحكام المادة 6 أعلاه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:
- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 11-110 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلقالبلدية، مرجع سبق ذكره ، المواد 85 إلى 88، ص 15 74

- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

-التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقيم وثيقة هوية.

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

-يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية .

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

III. تنظيم الإدارة العامة للبلدية:

للبلدية إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي: [1]

- للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية؛

- يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منهاالمتعلقة بما يأتي :

* الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

* تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.

*مسك بطاقية الناخبين وتسييرها .

* إحصاء المواطنين حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

* النشاط الاجتماعي.

* النشاط الثقافي والرياضي .

* تسيير الميزانية المالية.

* مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

* تسيير مستخدمي البلدية.

نفس المرجع

*تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها.

* أرشيف البلدية .

* الشؤون القانونية والمنازعات.

* يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

* ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

* تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية .

*ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين

*المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه .

*إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

*يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات المصالح العمومية البلدية مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.

-النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.

-صيانة الطرقات وإشارات المرور.

-الإنارة العمومية.

-الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.

-الحظائر ومساحات التوقف المحاشر.

-النقل الجماعي.

-المذابح البلدية.

-الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.

-الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.

-فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها .

المبحث الثاني :ميزانية البلدية وواقع التنمية المحلية ببلدية واد السلام

المطلب الأول : واقع التنمية المحلية ببلدية وادي السلام

1.حسب إسقاط الذي وضعه إحصاء العالم للسكن فإن سكان البلدية لسنة 2008 يقدرون ب 10008 نسمة واما إحصاء 2023 وصل عدد السكان 22150 نسمة .

السكن : تعد الصفة الغالبة البنية العمرانية للنسيج السكني على مستوى بلدية وادي السلام بسيطة حديث النشاة في مجملها ، حيث يغطي السكن الفردي مساحة قدرها 19 هكتار ، في مقابل 3.4 هكتار للسكن الجماعي ، الشيء الذي يميز البلدية عدم وجود نمط السكن النصف الجماعي اما من الناحية التنظيمية ،فهي مجسدة بشكل منتظم تتخللها طرق معبدة وغير معبدة .

التشغيل :من خلال الزيارات الميدانية وانطلاقا من معطيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية نجد أن معدل الشغل للبلدية متوسط نسبيا مفارنة بإمكانيات البلدية قدرت نسبة البطالة ب 66 % هي نسبة تساهم بشكل واضح في انخفاض مستويات المعيشة .

الفلاحة : تعتبر بلدية وادي السلام بلدية فلاحية بالدرجة الأولى ، تملك مؤعلات ومقومات كثيرة التي من خلالها يمكن تحقيق أكثر و إنتاج أوفر خاصة وأن البلدية تتميز ب :

بلغت مساحتها المخصصة للفلاحة بها حوالي 16267هكتار .

المساحة المراعي قدرت ب 1505 هكتار و الغابات بـ 2000هكتار

المساحة المسقية 10 هكتار ، المساحة المغروسة 10 هكتار.

الثروة الحيوانية تقدر حوالي 23 ألف رأس موزعة على الأغنام والماعز والبقر ،لكن لا تزال الطريقة المستعملة في تربيتها تقليدية نوعا ما .

وفرة المياه الجوفية .

الصناعة : سجلت وحدات الإنتاج الصناعي ببلدية وادي السلام نقص سواءا التابعة للقطاع العام أو الخاص والتي يمكن أن تساهم في تحريك وتيرة التنمية المحلية وخلق مناصب شغل والتقليل من البطالة حيث نميز تواجد منطقة نشاطات واحدة .

النقل والمواصلات : بالرغم من الموقع الاستراتيجي لبلدية وادي السلام بالنسبة لطريق الرابط بين ولايتي غليزان تيارت والطريق رقم 13 بحيث قدرت عدد الحافلات ب 10 حافلة و 15 سيارة أجرة لكن لا تزال تعاني من عزلة النقل .

المرافق العمومية : لاشك أن مستوى الإنجاز في المجلات الخدماتية ينعكس على رفاهية الفرد منها مايلي :

المرافق التعليمية والصحية :تتوفر البلدية على ثانويتين / و 3 اكماليات و 18 مدرسة ابتدائية.

أما في قطاع الصحة : تعتبر المرافق الصحة مهمة جدا في حياة الفرد ،خاصة الصحة تؤثر بطريقة مباشرة على معدل النمو ، من خلال تأثيرها على الفعالية الإنتاجية ،يضاف إلى ذلك أن الصحة الجيدة قد تقلل من المبالغ التي يتم إنفالها على الرعاية الصحية ،ورغم هذا فإن البلدية لا تتوفر سوى على 3 قاعات للعلاج فقط لاتلبي مجمل الخدمات الاستشفائية التي يحتاجها السكان.

المطلب الثاني : واقع ميزانية بلدية وادي السلام

من اجل الوقوف على مدى مساهمة مصادر التمويل المختلفة في تحقيق التنمية المحلية وجب علينا القيام بتحليل ودراسة واقع ميزانيات البلدية وهذا خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى غاية 2022 .سنعرض ميزانية البلدية لفترة الدراسة :

الفرع الأول :واقع الميزانية

<u>ميزانية الأولية:</u> هي عبارة عن بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة المالية و فيما يلي عرض لمعطيات الميزانية الأولية لبلدية واد السلام و التي تظهر من خلال الجدول والشكل البياني .

الجدول رقم (1):الميزانية الأولية لبلدية واد السلام ولاية غليزان .

<u>ميزانية التسيير</u>

السنوات	إيرادات	نفقات
2021	63542786.00	63542786.00
2022	691640353.51	691640353.51
2023	88884286.62	88884286.62

نلاحظ أن نفقات و إيرادات ميزانية الاولية عرفت تناقصا سنة 2021و 2022 أما سنة و 2023 نلاحظ أن هناك تزايد.

ميزانية التجهيز :

السنوات	إيرادات	نفقات
2021	4575694.58	4575694.58
2022	5225924.41	5225924.41
2023	4073085.15	4073085.15

نلاحظ أن نفقات و إيرادات الميزانية الإضافية لفسم التجييز عرفت انخفاضا سنة .2021 ثم ارتفعت سنة 2022 ثم انخفضت سنة2023.

الميزانية الإضافية: هي جملة التعديلات التي تقام على إيرادات و نفقات الميزانية الأولية و فيما يلي عرض لمعطيات الميزانية الإضافية لبلديو واد السلام وذلك من خلال الجدول.

الجدول (3)الميزانية الإضافية لبلدية واد السلام للفترة الممتدة من 2021ل 2022 .

ميزانية التسيير[1]

السنوات	نفقات	إيرادات
2021	161021433.96 زيادة 97458647.96	**161021433.96**
2022	157038470.93	**157038470.93**

[1]إنجاز الطالبة ،لقاء مع الكاتب العام لبلدية وادي السلام .

	8787435.48	
2023	/	/

نلاحظ من خلال الجدول ان النفقات والايرادات الميزانية الإضافية لقسم االتسيير لسنتي 2021و 2022لاحضت ارتفاع سنة 2021 في حين انخفضت سنة 2022.

ميزانية التجهيز

السنوات	نفقات	الإيرادات
2021	5206031.22	5206031.22
2022	3225924.41	3225924.41
2023	/	/

نلاحظ من خلال الجدول ان النفقات والايرادات الميزانية لقسم التجهيز لسنتي 2021و 2022 لاحظت ارتفاع سنة 2021 انخفضت سنة 2022.

الفرع الثاني :دراسة تحليلية للميزانية .

إن الدور الكبير الذي تقوم به الجماعات المحلية والمتمثل في تسيير الأملاك وتسيير مصالحها يتطلب وجود مصادر مالية متنوعة وذلك من أجل تغطية النفقات التي هي في تزايد مستمر من سنة مالية لأخرى وهذا نتيجة للنمو الديمغرافي والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي يساير متطلبات الحياة الراهنة.

نلاحظ من خلال الميزانيات المقدمة في جانب إيرادات التسيير لسنوات الدراسة مايلي : تعتبر الإيرادات الجبائية المورد الرئيسي لتمويل ميزانية التسيير، بينما الإير ادات غير الجبائية والتي تخ ص إيرادات الأملاك فهي لا تعد مورد رئيسي لتمويل ميزانية التسيير مما يدل على إضافة إلى الدور التمويلي للجباية المحلية في . الدور التمويلي للجباية في تغطية نفقات التسيير تغطية نفقات التسيير، فان تخصصي اقتطاع لنفقات التجهيز يعتبر اقتطاع ضروري وإجباري قانونيا من إجمالي إيرادات التسيير وذلك بأخذ على الأقل نسبة 10% منها لكنها تعد نسبة قليلة فهي لا تكفي لتسديد كل متطلبات والتزامات باحتياجات هذا القطاع من أشغال وإصلاحات وذلك حتى تتمكن من تلبية احتياجات المواطنين.

و من خلال الدراسة و التحليل لمدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات الإدارة العامة من جهة ومن جهة أخرى التمويل الذاتي في تغطية نفقات التسيير عن طريق الموارد غير الجبائية فنلاحظ انه لا بد من إعطاء أهمية للموارد غير الجبائية للمساهمة في تمويل ميزانية التسيير بمعنى إعطاء فعالية ومردو د مالي كبير، ولكي نوضح هذه الفكرة أكثر نعتمد على ما تم ملاحظته على وثائق الميزانية لسنوات 2023/2022/2021.

تحليل حالة النفقات و الإيرادات من خلال ملاحظتناالملحق "رقم '1"يتبن لنا أن النفقات والإيرادات في تزايد مستمر حيث أن العلاقة كانت طردية بينهما أي انه كلما زادت الإيرادات زادت النفقات من سنة 2021 إلى غاية 2022 وذلك راجع إلى البحبوحة المالية التي ميزت أما في سنة 2023 فقد تقلصت الإيرادات مما تبعها تقل في النفقات وذلك راجع إلى سوء .هذه التسيير.

المبحث الثالث : معوقات واليات تفعيل التنمية المحلية ببلدية وادي السلام

المطلب لأول : معوقات التنمية ببلدية وادي السلام

وفقا لنظرات المسؤولين المحليين فإن أهم الصعوبات التي تواجه برامج التنمية للبلدية وتشكل عائقا بالنسبة لها تتلخص في مايلي :

- نقص المالية للبلدية مقارنة بالمهمة الي كلفت بهافي إطار التنمية .

-ان مشاريع التنمية في مناطق الظل ، حيث ان بلدية وادي السلام ذات طابع فلاحي فمعظم مشاكلها يتم طرحها على وزارة الفلاحة والري فنجد ان الجهود ناقصة من السلطات الوزارية من جهة التمويل المحلي .

بعد البلدية عن مقر الولاية وموقعها الجغرافي بحيث تقع في حدود الولاية مما جعلها في عزلة عن البلديات المجاورة لها.

قلة المقاولين والمستثمرين على المستوى المحلي والذي كان بمقدورهم المساهمة في تقليل من حدة البطالة التي طالت فئات الشباب بالبلدية.

قلة وجود أصحاب الحرف لتجسد المشاريع التي تم تخطيطها لخلق مؤسسات مصغرة.

تدخل أصحاب الأموال لشراء الأراضي الزراعية لتصبح تابعة للقطاع الخاص يعرقل من تدخل البلدية في تنميتها .

نقص بعض المرافق الضرورية كالمستشفى وكذا مراكز التكوين ...الى غير ذلك.

قلة وجود أصحاب الحرف لتجسد المشاريع التي تم تخطيطها لخلق مؤسسات مصغرة.

المطلب الثاني : اليات تفعيل التنمية المحلية

*الاعتماد على اختيار الكفاءات عند المواعيد الانتخابية لتسيير عملية التنمية.

*الاعتماد على ثقافة العمل الجماعي والسياسة المشاركة الشعبية في التسيير من اجل إعادة الثقة بين الرئيس و المرؤوس وكذا من اجل توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية.

*العمل على توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات الموجودة في البلدية بدل توجهها نحو القطاع الخاص.

*القيام بعمليات تحسيسية من اجل دفع الذين تم فرض عليهم الضرائب والرسوم لتسديد ما عليهم لان ذلك سيساهم في الرفع من التحصيلات الجبائية مما يؤدي إلى تحقيق عملية تنمية لبلدية .

* تفعيل دور البلدية على مستوى القرى والأحياء من خلال إشراك لجانها في العمل التنموي.

* زيادات الإيرادات الغير الجبائية وتشغيل الأملاك كإقامة مشاريع تعود بإيراد مالي.

* خلق أوعية ضريبية جديدة من شأنها المساهمة في زيادة مالية وذاتية.

*الاعتماد على ثقافة العمل الجماعي والسياسة المشاركة الشعبية في التسيير من اجل إعادة الثقة بين الرئيس

*أن تلجأ الى الاستثمار المنتج للثروة وإيجاد الضمانات الاستقطاب المستثمرين وبذلك خلق موارد جديدة للبلدية تقلل من تبعيتها.

*تفعيل دور الجهات الوصية في الرقابة على البلدية سواء كانت على الأشخاص أو على

*الهيئات أو على الأعمال أو على مالية البلدية ،،بشرط أن لاتمس هذ الرقابة بمبدأ الاستقلالية.

*القيام بعمليات تحسسية من اجل دفع الذين تم فرض عليهم الضرائب والرسوم لتسديد ما عليهم لان ذلك

*يساهم في الرفع من التحصيلات الجبائية مما يؤدي الى تحقيق عملية التنمية بالبلدية.

خاتمة

خاتمة :

تناولت الدراسة تمويل التنمية المحلية في الجزائر، وحاولنا من خلالها اسقاط الضوء

على التنمية المحلية بإعتبارها عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي وعملية تطور شامل او جزئي مستمر تهدف الى الرقي ومن اجل تحقيق التنمية المحلية في شتى المجالات .

تبنت الجزائرعلى غرار باقي الدول نظام اللامركزية الإدارية ،الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تمثل المحرك الأساسي الادرية التنمية المحلية في الجزائ نتيجة لدرايتها بالحاجات الحقيقة للسكان المحليين وتمثل حلقة وص بين السلطة العليا للبلاد والشعب بحيث تسعى الجماعات المحلية لتحقيق البرامج والسياسات المنتهجة في سبيل النهوض بالتنمية

إلا أن ذلك يتطلب التمويل المحلي ،لكي تتحقق التنمية بمعدلات مرتفعة و بأفضل صورة فإنها بحاجة الى التمويل بإعتباره كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية".

بما أن الجماعات المحلية هي المكلفة قانونيا بأعباء التنمية المحلية فقد تطرقنا الى الجهاز الذي يمول الجماعات المحلية والمصادر المشكلة له و التي تنقسم بدورها الى مصادر داخلية واخري خارجية فالداخلية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل والمرافق المحلية المختلفة ،أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة للقروض ،الهبات والتبرعات .

نتائج الدراسة :

من خلال الدراسة التي قمت بها جعلني استخلص جملة من النتائج متمثلة فيما يلي :

- ✓ تعتبر التتنمية المحلية وسيلة لتقليل الفجوة الإقليمية بين ولايات الوطن.

- ✓ تهدف التنمية المحلية إلى زيادة الدخل القومي ،رفع مستوى المعيشة ،الضاء على البطالة.إلا أن هذه العملية تتصادم في الدول النامية بمجموعة من المعوقات الاقتصادية والتخلف ...إلخ.
- ✓ عدم العدالة في توزيع الحصيلة الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية تأثر سلبا على ميزانية الجماعات المحلية مما يستدعي تدخل الدولة في تغطية العجز المسجل على مستوى البلديات وتمويل التنمية المحلية ،إضافة الى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض لتخفيف من حدة قصور الموارد التمويلية ،بالرغم من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي ،إلا أن هذا الأمر بشكل نسبي لعدم تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وعدم قدرتها على تأسيس الضرائب وتحديد أوهيته.
- ✓ يعتبر الغش الضريبي من أهم أسباب تدهور المالية المحلية .
- ✓ هناك تفاوت كبير بين الموارد الملية للبلديات حيث تحقق البلديات الكبرى موارد مالية كبيرة نسبيا مقارنة بالبلديات الصغرى.
- ✓ اعتماد البلدية على الإيرادات التجهيز بدلا من التسيير .
- ✓ تراجع العوائد الجبائية من سنة لاخرى مقارنة بزيادة النفقات البلدية.

الاقترحات :

- ✓ ضرورة إختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء و الأمناء العامون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية والخلقية .
- ✓ تدعيم وتشجيع المشاركة الشعبية والعمل التطوعي المنظم من خلال إقامة مشاريع مختلفة .
- ✓ الاعتماد على الكفاءات المجودة الموجودة لتسيير عملية التنمية المحلية.
- ✓ أعادة النظر في الإعانات الحكومية المقدمة للجماعات المحلية من خلال المعايير التي تمنح على أساسها.
- ✓ تفعيل البرامج التنموية ، لتوفير الاحتياجات الأساسية للساكنين سواء بشق الطرقات أو تشييد السكنات وغيره

الجدول رقم :(1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غليـزان
دائرة منـداس
بلدية وادي السلام

دفتر الملاحظات المقدمة من طرف
رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاعتماد على اقتراحاتهم
فيما يخص الميزانية الأولية لسنة 2023

الفصل الثاني : النفقات

المادة	التعيين	إعتمادات الميزانية الإضافية 2022	اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي	تبرير اقتراحات رئيس المجلس الشعبي البلدي
601	تـغـذيـــــة	10 292 530,17	8 988 872,67	تغذية مدرسية
602	ألبســـة	704 121,49	0,00	
603	وقـــــود	2 500 000,00	2 000 000,00	مصاريف الوقود الخاص بعتاد البلدية
604	محـــروقـــات	150 000,00	200 000,00	اقتناء غاز بروبان للتدفئة المدرسية
605	لوازم لصيانة البنايات	1 200 000,00	1 000 000,00	شراء مختلف لوازم صيانة البنايات
606	لوازم الطرق	1 200 000,00	1 000 000,00	شراء لوزم الطرق "طلاء + لوزم كهرباء "
607	لوازم مدرسية	3 600 000,00	636 851,79	اقتناء حقائب و ادوات مدرسية للتلاميذ
608	لوازم لصيانة العتاد	1 600 000,00	1 000 000,00	شراء عتاد و ادوات الصيانة للعتاد القديم
609	لوازم أخرى	1 600 000,00	1 000 000,00	شراء لوازم خاصة بمعالجة الابار الموجودة + مواد التنظيف
610	أجور المستخدمين الدائمين	46 399 788,00	27 132 354,06	تسديد أجور المستخدمين ل 07 أشهر
611	أجور المستخدمين المؤقتين	19 485 202,32	11 366 368,02	تسديد أجور المستخدمين ل 07 أشهر: أنظر الجدول س
615	أجور مختلفة	200 000,00	100 000,00	
618	أعباء اجتماعية	20 101 340,68	9 977 480,66	ض ا 26 % و منح عائلية
620	التسديد الجزافي	0,00	0,00	
629	ضرائب و رسوم أخرى	150 000,00	200 000,00	تسديد قسيمة السيارات
630	إيجار و أعباء إيجارية	0,00	0,00	
631	الصيانة والتصليحات في المؤسسة	3 100 000,00	1 000 000,00	صيانة المدارس الإبتدائية
633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	1 600 000,00	1 000 000,00	اقتناء عجلات مطاطية و مختلف العتاد الصغير
634	غاز كهرباء و ماء	6 688 087,44	4 000 000,00	تسديد فاتورات إستهلاك الكهرباء و الغاز و الماء لمختلف المؤسسات التابعة للبلدية
635	تأمين العقارات و المنقولات	300 000,00	300 000,00	تامين العقارات
648	مساهمة في صاريف القابض	0,00	100 000,00	
649	مساهمات أخرى	504 393,90	840 093,02	مساهمة البلدية بـ 4% ترقية الشباب و تطوير الرياضة
651	منح و معونات	13 752 060,00	3 000 000,00	
655	منح و جوائز	0,00	0,00	
657	إعانات	378 295,42	630 069,76	مساهمة البلدية بـ 3% للشبيبة و الرياضة
658	مساعدة اجتماعية	516 300,00	0,00	منح المعوقين و المسنين

660	تعويضات على الوظيفة لاعضاء المجلس البلدي	6 426 910,56	4 686 288,95	منحة التمثيل و التعويضات ممنوحة لاعضاء المجلس الشعبي
661	مصاريف المهمة لاعضاء المجلس التفيذي البلدي	0,00	0,00	
662	طبع و تجليد و لوازم المكتب	1 800 000,00	1 000 000,00	نفقات مخصصة لشراء لوازم المكاتب : سجلات ، اوراق ، كربون ، اقلام ، مساكات ، حافظات ارشيف الخ
663	توثيق عام	5 000,00	5 000,00	اشتراكات في الجراند : الجريدة الرسمية
664	مصاريف البريد و المواصلات	500 000,00	600 000,00	تسديد فواتير الهاتفي وانترنات
665	مصاريف العقود و المنازعات	2 000 000,00	0,00	مصاريح المحامي +اقتطاعات اجبارية
666	اعياد و حفلات	1 000 000,00	1 000 000,00	
667	مصاريف النقل	4 500 000,00	1 000 000,00	مصاريف النقل لاعوان البلدية
668	تامين على المسؤولية المدنية	600 000,00	600 000,00	تسديد تامينات السيارات و ماكنات البلدية
669	نفقات غير متوقعة	0,00	0,00	
671	مصلحة الحافلة	0,00	0,00	
68	المساهمة في صندوق لضمان للضرائب المباشرة	258 516,54	447 822,54	مساهمات 2% من الميزانية الاولية
69	اعباء استثنائية	700 000,00	0,00	
83	اقتطاع نفقات التجهيز و الاستثمار	3 225 924,41	4 073 085,15	اقتطاع 10%النفقات التجهيز و الاستثمار
		88 884 286,62		

وادي السلام في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

660	تعويضات على الوظيفة لاعضاء المجلس البلدي	6 426 910,56	4 686 288,95	منحة التمثيل و التعويضات ممنوحة لاعضاء المجلس الشعبي
661	مصاريف المهمة لاعضاء المجلس التفيذي البلدي	0,00	0,00	
662	طبع و تجليد و لوازم المكتب	1 800 000,00	1 000 000,00	نفقات مخصصة لشراء لوازم المكاتب : سجلات ، اوراق ، كربون ، اقلام ، مساكات ، حافظات ارشيف الخ
663	توثيق عام	5 000,00	5 000,00	اشتراكات في الجراند : الجريدة الرسمية
664	مصاريف البريد والمواصلات	500 000,00	600 000,00	تسديد فواتير الهاتفي والانترنات
665	مصاريف العقود و المنازعات	2 000 000,00	0,00	مصاريح المحامي +اقتطاعات اجبارية
666	اعياد و حفلات	1 000 000,00	1 000 000,00	
667	مصاريف النقل	4 500 000,00	1 000 000,00	مصاريف النقل لاعوان البلدية
668	تامين على المسوولية المدنية	600 000,00	600 000,00	تسديد تامينات السيارات و ماكنات البلدية
669	نفقات غير متوقعة	0,00	0,00	
671	مصلحة الحافلة	0,00	0,00	
68	المساهمة في صندوق لضمان للضرائب المباشرة	258 516,54	447 822,54	مساهمات 2% من الميزانية الاولية
69	اعباء استثنائية	700 000,00	0,00	
83	اقتطاع نفقات التجهيز و الاستثمار	3 225 924,41	4 073 085,15	اقتطاع 10%نفقات التجهيز و الاستثمار

88 884 286,62

وادي السلام في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجدول رقم: (02)

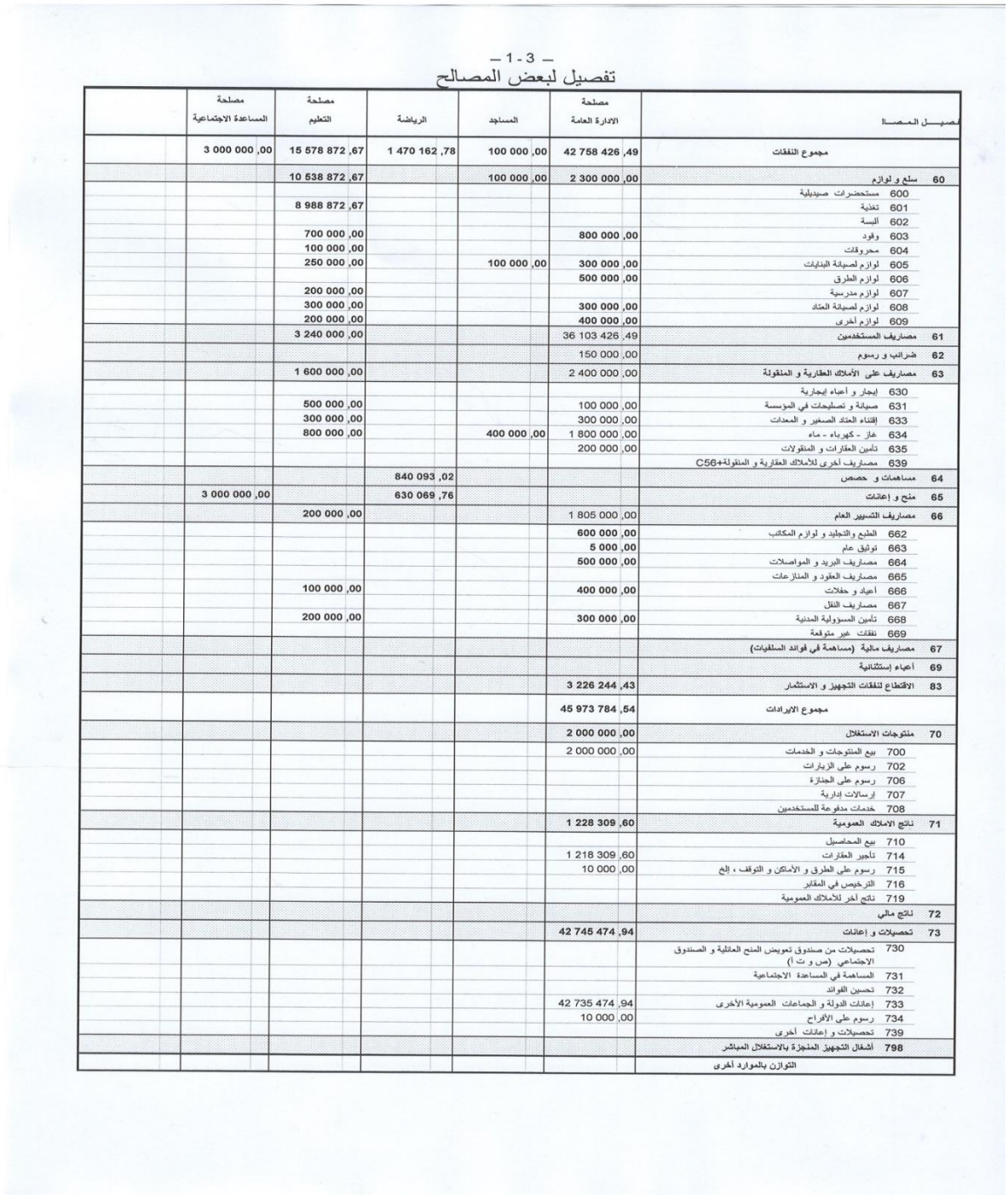

— 1 - 3 —

تفصيل لبعض المصالح

الفصـــل المصـــا		مصلحة الادارة العامة	المساجد	الرياضة	مصلحة التعليم	مصلحة المساعدة الاجتماعية	
مجموع النفقات		42 758 426 ,49	100 000 ,00	1 470 162 ,78	15 578 872 ,67	3 000 000 ,00	
60	سلع و لوازم	2 300 000 ,00	100 000 ,00		10 538 872 ,67		
	600 مستحضرات صيدلية						
	601 تغذية				8 988 872 ,67		
	602 ألبسة						
	603 وقود	800 000 ,00			700 000 ,00		
	604 محروقات				100 000 ,00		
	605 لوازم لصيانة البنايات	300 000 ,00	100 000 ,00		250 000 ,00		
	606 لوازم الطرق	500 000 ,00					
	607 لوازم مدرسية				200 000 ,00		
	608 لوازم لصيانة العتاد	300 000 ,00			300 000 ,00		
	609 لوازم أخرى	400 000 ,00			200 000 ,00		
61	مصاريف المستخدمين	36 103 426 ,49			3 240 000 ,00		
62	ضرائب و رسوم	150 000 ,00					
63	مصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة	2 400 000 ,00			1 600 000 ,00		
	630 إيجار و أعباء إيجارية						
	631 صيانة و تصليحات في المؤسسة	100 000 ,00			500 000 ,00		
	633 إقتناء العتاد الصغير و المعدات	300 000 ,00			300 000 ,00		
	634 غاز - كهرباء - ماء	1 800 000 ,00	400 000 ,00		800 000 ,00		
	635 تأمين العقارات و المنقولات	200 000 ,00					
	639 مصاريف أخرى للأملاك العقارية و المنقولة+C56						
64	مساهمات و حصص			840 093 ,02			
65	منح و إعانات			630 069 ,76		3 000 000 ,00	
66	مصاريف التسيير العام	1 805 000 ,00			200 000 ,00		
	662 الطبع والتجليد و لوازم المكاتب	600 000 ,00					
	663 توثيق عام	5 000 ,00					
	664 مصاريف البريد و المواصلات	500 000 ,00					
	665 مصاريف العقود و المنازعات						
	666 أعياد و حفلات	400 000 ,00			100 000 ,00		
	667 مصاريف النقل						
	668 تأمين المسؤولية المدنية	300 000 ,00			200 000 ,00		
	669 نفقات غير متوقعة						
67	مصاريف مالية (مساهمة في فوائد السلفيات)						
69	أعباء إستثنائية						
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	3 226 244 ,43					
مجموع الايرادات		45 973 784 ,54					
70	منتوجات الاستغلال	2 000 000 ,00					
	700 بيع المنتوجات و الخدمات	2 000 000 ,00					
	702 رسوم على الزيارات						
	706 رسوم على الجنازة						
	707 إرسالات إدارية						
	708 خدمات مدفوعة للمستخدمين						
71	ناتج الأملاك العمومية	1 228 309 ,60					
	710 بيع المحاصيل						
	714 تأجير العقارات	1 218 309 ,60					
	715 رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف ، إلخ	10 000 ,00					
	716 الترخيص في المقابر						
	719 ناتج آخر للأملاك العمومية						
72	ناتج مالي						
73	تحصيلات و إعانات	42 745 474 ,94					
	730 تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص و ت ا)						
	731 المساهمة في المساعدة الاجتماعية						
	732 تحسين الفوائد						
	733 إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	42 735 474 ,94					
	734 رسوم على الأفراح	10 000 ,00					
	739 تحصيلات و إعانات أخرى						
798	أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر						
التوازن بالموارد أخرى							

660	تعويضات على الوظيفة لاعضاء المجلس البلدي	6 426 910,56	4 686 288,95	منحة التمثيل و التعويضات ممنوحة لاعضاء المجلس الشعبي
661	مصاريف المهمة لأعضاء المجلس التقيدي البلدي	0,00	0,00	
662	طبع و تجليد و لوازم المكتب	1 800 000,00	1 000 000,00	نفقات مخصصة لشراء لوازم المكاتب : سجلات ، اوراق ، كربون ، اقلام ، مساكات ، حافظات ارشيف الخ
663	توثيق عام	5 000,00	5 000,00	اشتراكات في الجراند : الجريدة الرسميه
664	مصاريف البريد والمواصلات	500 000,00	600 000,00	تسديد فواتير الهاتفي والنترنات
665	مصاريف العقود و المنازعات	2 000 000,00	0,00	مصاريح المحامي +اقتطاعات اجباريه
666	أعياد و حفلات	1 000 000,00	1 000 000,00	
667	مصاريف النقل	4 500 000,00	1 000 000,00	مصاريف النقل لاعوان البلدية
668	تامين على المسؤولية المدنية	600 000,00	600 000,00	تسديد تامينات السيارات و ماكنات البلدية
669	نفقات غير متوقعة	0,00	0,00	
671	مصلحة الحافلة	0,00	0,00	
68	المساهمة في صندوق لضمان للضرائب المباشرة	258 516,54	447 822,54	مساهمات 2% من الميزانية الاولية
69	اعباء استثنائية	700 000,00	0,00	
83	اقتطاع نفقات التجهيز و الاستثمار	3 225 924,41	4 073 085,15	اقتطاع 10%النفقات التجهيز و الاستثمار
			88 884 286,62	

وادي السلام في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ- **المصادر :**

1/القانون 09-90-المتعلق بالبلدية 1990 الجريدة الرسمية الجزائرية .

2/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رئاسة الجمهورية ،قانون المالية لسنة 2002،الجريدة الرسمية العدد 86المؤرخة في 25-12-2002-المادة 67.

3/**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رئاسة الجمهورية ،قانون المالية لسنة 2006،الجريدة الرسمية المؤرخ في 31-12-2005- العدد 85المادة 61.**

4/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رئاسة الجمهورية المرسوم التنفيذي رقم 14/16 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن انشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ،الجريدةالرسميةالعدد19- الصادرة في 2014 المواد 2-3 .

ب – المراجع :

الكتب :

1/الجندي مصطفي **"الادارة المحلية و استراتيحيتها "** مصر. دار النشر- منشأة المعارف 1987.

2/ أحمد رشيد **"مقدمة في الإدارة المحلية "القيمة العامة للكتاب "**، القاهرة ، مصر 1975.

3/ حسين صغير" **دروس المالية والمحاسبة العمومية العامة" .** دار المحمدية 1999 الجزائر

4/هيثم محمد الزغبي، **"إدارة التحليل المالي،** "دار الفكر، الأردن2000

5/عبد المطلب عبد الحميد **"التمويل المحلي والتنمية المحلية"** ، الاسكندرية الدار الجامعية. 2001 .

6/- علي خاطر شنطاوي: **"قانون الادارة المحلية"** دار وائل للنشر عمان، الأردن ،2002.

7/ عالم وليم ،**"الدروس التمويل والادارة المالية للمؤسسات"** دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، مصر 2007.

8/ طارق الحاج **"مبادىء التمويل"** - دار الصفاء للنشر و التوزيع. عمان الاردن،2002.

9/ منال طلعت محمود **"الموارد البشرية وتنمية المجمع المحلي"**. المكتب الجامعي الحديث مصر 2003

10/ محمد قاسة خضاونة **"أساسيات الادارة المالية"** دار الفكر الناشرون والموزعون، عمانو، الأردن ، سنة 2011 .

11/محمد الصغير بعلي **" قانون الإدارة المحلية الجزائرية"** دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر

-المقالات والمجالات :

1/ خروبي سفيان بن طيبة مهدية ،"دور **الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية" –** دراسة حالة لبلدية العفرون البيدة مجلة ايليزا للبحوث والدراسات المجلد 1-العدد،1،2018.

2/ عبد الحق فيدمه ، **"ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة ،مجلة الإدارة** للبحوث والدراسات العدد الأول –جامعة الجزائر.

3/عولمي بسمة ،تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف عدد 4- 2021.

4/ ليندة أونسي مجلة الدراسات الاكاديمية بعنوان **"المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية** "كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،2016".

5/ ناديا فاضل ، عباسي فضلي ،**" التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000الى** 2010" مجلة الدراسات دولية العدد 54.

6/ نهار خلد بن الوليد،صديقي النعاس ،**"الجماعات المحلية وعلاقتها بالمعطيات الحديثة للتنمية المستدامة"**–مجلة البديل الاقتصادي ،مجلد 07 عدد 2-2002.

المذكرات :

1/ أحد شريفي **"،دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر** ،"مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلم التسيير ،جامعة الجزائر 2009-2010.

2/ خنفري خيضر **"تمويل التنمية المحلية في الجزائر جامعة واقع و أفاق "** رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر 3،كلية العلوم الإقتصادية 2011 .

3/عبد الحق حملاوي ،**الآليات الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منضور الحكم الراشد الجزائر 2007/1999** "مذكرة ماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية –كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة 2013".

4/ زيدان جمال ،**"واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"** 1990-2000 مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر –الجزائر 2001.

5/ سلاوي يوسف ،**"التنمية في إطار الجماعات المحلية "**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ،جامعة الجزائر –الجزائر 2011.

6/لمير عبد القادر ،**"الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية "**،دراسة تطبيقية لميزانية أدرار "،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،تخصص اقتصاد وإدارة أعمال –جامعة وهران2014الجزائر.

7/ مداني جميلة **"،أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلبية في الجزائر" –** دراسة حالة بلدية دار البيضاء –مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلوم الاقتصادية ،فرع التخطيط جامعة الجزائر –الجزائر 2001-2002.

جـ - ملتقيات :

1/ حياة بن سماعين وسيلة السبتي **"سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات** " ملتقي دولي بعنوان ،"التمويل المحلي للتنمية المحلية من إقتصاديات الدول النامية و ، يومي 21-22 نوفمبر 2006 ،كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ،جامعة محمد خيضر 3بسكرة .

الفهرس والمحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	**06-01**
الفصل الأول : الاطار المفاهمي والنظري للتنمية المحلية والتمويل	**33-08**
المبحث الأول : ماهية التنمية المحلية	**08**
المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية و أهدافها	**08**
الفرع الأول : مفهوم التنمية المحلية	**08**
الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية	**11**
المطلب الثاني : خصائص التنمية المحلية ومقوماتها	**12**
الفرع الأول : خصائص التنمية المحلية	**12**
الفرع الثاني : مقومات التنمية المحلية	**14**
المطلب الثالث : معوقات التنمية المحلية	**18**
المبحث الثاني : ماهية التمويل المحلي	**19**
المطلب الأول : مفهوم التمويل وألياته	**19**
الفرع الأول : مفهوم التمويل المحلي	**20**
الفرع الثاني :آليات التمويل المحلي	**21**
المطلب الثاني : مصادر التمويل المحلي	**22**
الفرع الأول : مصادر داخلية	**22**
الفرع الثاني : مصادر الخارجية	**25**
المبحث الثالث : علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية	
المطلب الأول : مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل	**29**
المطلب الثاني : تأثير التمويل المحلي على التنمية المحلية	**33**
الفصل الثاني : دور تمويل الجماعات المحلية في التنمية المحلية	**80-36**

فهرس المحتويات

المبحث الأول :ماهية الجماعات المحلية	
المطلب الأول مفهوم ومهام الجماعات المحلية	
الفرع الأول : مفهوم الجماعات المحلية	**36**
الفرع الثاني :مهام الجماعات المحلبة	**41**
المطلب الثاني :خصائص و أهداف الجماعات المحلية	**42**
الفرع الأول : خصائص الجماعات المحلية	**42**
الفرع الثاني : أهداف الجماعات المحلية	**43**
المطلب الثالث : مقومات الجماعات المحلية	**44**
المبحث الثاني : واقع تمويل الجماعات المحلية	
المطلب الأول : مصادر الداخلية للتمويل	**47**
المطلب الثاني : مصادر الخارجية للتمويل	**63**
المبحث الثالث : استقلالية التمويل المحلي ومدى تأثير على التنمية المحلية	**71**
المطلب الأول : مفهوم الاستقلالية المالية	**71**
الفرع الأول : الاستقلالية المالية أساس الاستقلالية المحلية	**71**
الفرع الثاني : مبررات الاستقلالية المالية	**72**
المطلب الثاني : حدود الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	**75**
الفرع الأول :التمويل المحلي كدعامة للاستقلالية المالية للجماعات المحلية	**76**
الفرع الثاني :خصائص التمويل المحلي	**78**
الفصل الثالث :واقع التمويل المحلي ببلدية وادي السلام	**84**
المبحث الأول :تقديم ببلدية وادي السلام	**84**
المطلب الأول : تعريف بالبلدية	**84**
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية	**85**
المطلب الثالث :الأجهزة الإدارية للبلدية	**87**
المبحث الثاني : ميزانية البلدية وواقع التنمية المحلية ببلدية وادي السلام	**96**
المطلب الأول : واقع التنمية المحلية ببلدية وادي السلام	**96**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : واقع الميزانية (الميزانية الأولية والإضافية)	**99**
المبحث الثالث : معوقات وآليات أفاق التنمية ببلدية وادي السلام	**100**
المطلب الأول : معوقات التنمية ببلدية وادي السلام	**100**
المطلب الثاني : أليات تفعيل التنمية ببلدية	**101**
خاتمة	**102**
قائمة الملاحق	**105**

ملخص :

يعبر التمويل المحلي عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن الإدارة المركزية ، لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها والانفاق على المشاريع التي تهم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة،وتحقيق التنمية المحلية بالدرجة الاولى لاحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ،أما التنمية المحلية بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية،لتحقيق التنمية المحلية تحتاج الجماعات المحلية لتمويل محلي ذاتي بقدر كاف لتحقيقها وانجاحها ،فالعلاقة طردية بينهما يتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى إعتماد الإدارة المحلية على موالادها المالية والذاتية ،فكلما زادت هذه الأخيرة زاد نشاط الإدارة واهتماهما بالمشاريع التنموية.

الكلمات المفتاحية : التنمية المحلية ،التمويل المحلي ،الجماعات المحلية.

باللغة الإنجليزية :

Away from the central administration, to achieve the competencies entrusted to it and to spend on projects of interest to its citizens with its independent financial resources, and to achieve local development in the first place to bring about increases in the levels of local development. Local groups need local self-financing to a sufficient extent for their achievement and success. The relationship between them is direct. The extent of local development development is affected by the extent to which the local administration relies on its financial and self-born children. The more the latter increases, the greater the administration's activity and interest in development projects.